

Distr.: General
4 August 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

13 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي **

موجز

أنشئ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان (د-36)، ومُدِّد مجلس حقوق الإنسان ولايته مؤخراً في قراره 3/45.

وتتمثل ولاية الفريق العامل في مساعدة أسر الأشخاص المختفين على التحقق من مصير أقاربهم المختفين ومكان وجودهم، ومساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ورصد مدى وفائها بهذه الالتزامات، ومد يد العون لها لمنع حالات الاختفاء القسري والقضاء عليها.

وقد أحال الفريق العامل، منذ إنشائه في عام 1980، ما مجموعه 59 212 حالة إلى 110 دول. ويبلغ عدد الحالات قيد النظر فعلياً التي لم تُوضح ملابساتها أو لم تُحفظ أو يُوقف النظر فيها بعد 46 490 حالة تتعلق بما مجموعه 95 دولة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وُضحت ملابسات 376 حالة.

ويعرض هذا التقرير أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والبلاغات والحالات التي نظر فيها في الفترة من 16 أيار/مايو 2020 إلى 21 أيار/مايو 2021.

* أتفق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروفٍ خارجة عن إرادة الجهة التي قدمته.

** استُسخنت مرفقات هذا التقرير كما وردت، وباللغة التي قُدمت بها فقط.



المحتويات

الصفحة

3مقدمة.	أولاً -
3أنشطة الفريق العامل خلال الفترة من 16 أيار/مايو 2020 إلى 21 أيار/مايو 2021.	ثانياً -
3الأنشطة.	ألف -
5الاجتماعات.	باء -
5البلاغات.	جيم -
6الزيارات القطرية.	دال -
7تقارير المتابعة وإجراءات أخرى.	هاء -
7النشرات الصحفية والبيانات.	واو -
	القرارات التي اتخذها الفريق العامل بشأن الحالات الفردية، والبلاغات التي أُحيلت إلى الدول المعنية أثناء الفترة المشمولة	ثالثاً -
8بالتقرير.	
15الاختفاء القسري في سياق عمليات النقل عبر الوطنية ⁰ .	رابعاً -
15مقدمة.	ألف -
15حالات واتجاهات الاختفاء القسري في سياق عمليات النقل عبر الوطنية.	باء -
18انتهاكات قانون حقوق الإنسان.	جيم -
19الإفلات من العقاب على حالات الاختفاء القسري في سياق عمليات النقل عبر الوطنية.	دال -
20الاستنتاجات.	هاء -
21التوصيات.	واو -
21الملاحظات.	خامساً -
30الاستنتاجات والتوصيات.	سادساً -

Annex

Page

I.	Country visit requests and invitations extended	31
II.	Statistical summary: cases of enforced or involuntary disappearance reported to the Working Group between 1980 and 2021, and general allegations transmitted	33
III.	Graphs showing the number of cases of enforced disappearance by country and by year according to the cases transmitted by the Working Group between 1980 and 21 May 2021 (only for countries with more than 100 cases transmitted).....	39
IV.	Press releases and statements	56

أولاً- مقدمة

- 1- الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي هو أول آلية مواضيعية للأمم المتحدة معنية بحقوق الإنسان أنشئت وأوكلت إليها ولاية عالمية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان 20(د-36). وقد مدد مجلس حقوق الإنسان ولاية الفريق مؤخراً في قراره 3/45.
- 2- وتتمثل المهمة الرئيسية للفريق العامل في مساعدة الأسر على معرفة مصير أفرادها المبلّغ عن اختفائهم أو تحديد أماكن وجودهم. ويعمل الفريق العامل بصفته الإنسانية هذه كقناة اتصال بين أفراد أسر ضحايا الاختفاء القسري والمصادر الأخرى المبلّغة عن حالات الاختفاء والحكومات المعنية.
- 3- وعقب اعتماد الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (قرار الجمعية العامة 133/47)، عُهد إلى الفريق العامل برصد التقدم الذي تحرزه الدول في الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن الإعلان. وشجّع مجلس حقوق الإنسان، في قراره 12/7، الفريق العامل على تقديم المساعدة إلى الدول في تنفيذ الإعلان والقواعد الدولية القائمة.
- 4- ويتضمن هذا التقرير معلومات عن الأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل والبلاغات والحالات التي نظر فيها في الفترة الممتدة من 16 أيار/مايو 2020 إلى 21 أيار/مايو 2021. ويُعرض في الفرع الثالث موجز للقرارات التي اتخذها الفريق العامل بشأن فرادى الحالات، والبلاغات التي أحالها إلى الدول المعنية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.
- 5- وقد أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ما مجموعه 59 212 حالة إلى 110 دول. ويبلغ عدد الحالات قيد النظر فعلياً التي لم تُوضح ملابساتها أو لم تُحفظ أو يُوقف النظر فيها بعد 46 490 حالة تتعلق بما مجموعه 95 دولة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وُضحت ملابسات 376 حالة.

ثانياً- أنشطة الفريق العامل خلال الفترة من 16 أيار/مايو 2020 إلى 21 أيار/مايو 2021

ألف- الأنشطة

- 6- عقد الفريق العامل خلال الفترة المشمولة بالاستعراض ثلاث دورات: دورته 122، من 21 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2020⁽¹⁾، ودورته 123، من 15 إلى 19 شباط/فبراير 2021⁽²⁾، ودورته 124، من 17 إلى 21 أيار/مايو 2021⁽³⁾. وبسبب القيود المفروضة على السفر جراء جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، عُقدت الدورات عن بعد، عن طريق التداول بالفيديو. وينبغي اعتبار التقارير التي أُعدت بشأن هذه الدورات مكتملة لهذا التقرير.
- 7- وفي 21 أيلول/سبتمبر 2021، قدم الرئيس-المقرر لوسيانو هاسان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين التقرير السنوي مرفقاً بإضافاته، عن الفترة الممتدة من 23 أيار/مايو 2019 إلى 15 أيار/مايو 2020، وشارك في جلسة الحوار مع الدول.
- 8- وخلال الدورة 122 (21-30 أيلول/سبتمبر 2020)، اختير تاي-أونغ بابيك رئيساً-مقررًا للفريق العامل، واختير هنريكاس ميكفيسوس نائباً للرئيس.

(1) انظر A/HRC/WGEID/122/1.

(2) انظر A/HRC/WGEID/123/1.

(3) انظر A/HRC/WGEID/124/1.

- 9- وفي 18 أيلول/سبتمبر 2020، أصدر الفريق العامل، بالاشتراك مع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، ثمانية مبادئ توجيهية رئيسية بشأن جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) وحالات الاختفاء القسري⁽⁴⁾. وترمي هذه المبادئ التوجيهية إلى مساعدة الدول وتوجيهها في سياق الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بالاختفاء القسري أثناء جائحة كوفيد-19.
- 10- وفي 23 و25 أيلول/سبتمبر 2020، عقد الفريق العامل، في إطار أنشطة الاحتفال بمرور 40 عاماً على إنشائه، حلقتين دراسيتين للعموم عبر الإنترنت بشأن البحث عن الأشخاص المختفين والتحقيق في حالات الاختفاء القسري، وذلك بالاشتراك مع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري. وفي 24 أيلول/سبتمبر 2020، عقد الفريق العامل أيضاً اجتماعاً للخبراء عبر الإنترنت بشأن الأشخاص المفقودين وموضوع إدارة الذكرى، بالتعاون مع معهد أصير لبحوث القانون الأوروبي والقانون الدولي.
- 11- وألقى الرئيس-المقرر للفريق العامل في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2020 كلمة أمام الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، وشارك في جلسة الحوار مع الدول الأعضاء.
- 12- وفي 3 آذار/مارس 2021، عقد الفريق العامل، بالاشتراك مع لجنة الاختفاء القسري، والتحالف الدولي لمناهضة الاختفاء القسري، حلقة دراسية شبكية مشتركة عبر الإنترنت بشأن تبادل الخبرات والنتائج الإيجابية للإجراءات المتخذة لتعزيز التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وسبل المضي قدماً.
- 13- وفي 15 آذار/مارس 2021، شارك برنار دوهيم، نيابة عن الفريق العامل، في إحاطة قدمها إلى مجلس الأمن بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للصراع في الجمهورية العربية السورية.
- 14- وفي 26 آذار/مارس 2021، عقد الفريق العامل اجتماعاً خاصاً غير رسمي مع لجنة الاختفاء القسري لتبادل المعلومات والآراء ومناقشة المسائل ذات الاهتمام الثنائي.
- 15- وفي 22 نيسان/أبريل 2021، شارك الفريق العامل، مع لجنة الاختفاء القسري ولجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في اجتماع مشترك بشأن الاختفاء القسري في سياق الهجرة ومساهمة آليات حقوق الإنسان الدولية، استضافته أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.
- 16- وعُلفت بصورة استثنائية خلال الفترة المشمولة بالتقرير الممارسة التي اعتادها الفريق العامل والمتمثلة في عقد إحدى دوراته كل سنة خارج جنيف نظراً للقيود المفروضة على السفر بسبب جائحة كوفيد-19. ويتطلع الفريق العامل إلى استئناف ممارسته هذه حالما تسمح الظروف بذلك.
- 17- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اضطلع جميع أعضاء الفريق العامل بعدد من الأنشطة المرتبطة بحالات الاختفاء القسري، وتضمنت هذه الأنشطة مشاركتهم في مؤتمرات، ومشاورات، وحلقات دراسية، وأنشطة تدريبية، وحلقات عمل، ومحاضرات نظمها الحكومات ومنظمات المجتمع المدني.
- 18- وناقش الفريق العامل خلال دوراته مسألة حالات الاختفاء القسري التي تحدث في سياق عمليات النقل عبر الوطنية، وقرر تخصيص الفرع الرابع من هذا التقرير لهذه المسألة.
- 19- ويعرب الفريق العامل عن شكره للدول المانحة، وعلى رأسها جمهورية كوريا، وفرنسا، ولبنانيا، واليابان على دعمها المتواصل بوسائل منها تقديم التبرعات.

(4) متاحة في: www.ohchr.org/en/issues/disappearances/pages/disappearancesindex.aspx

باء - الاجتماعات

20- خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، حضر دورات الفريق العامل ممثلو الحكومات، وتحديداً حكومات أرمينيا (الدورة 124)، وباكستان (الدورة 124)، والبرتغال (الدورة 124)، والجزائر (الدورة 123)، وغامبيا (الدورة 124)، وقبرص (الدورة 124)، وكولومبيا (الدورة 122)، وكينيا (الدورة 124)، واليابان (الدورات 122، و123، و124). وعُقد أيضاً عدد من الاجتماعات غير الرسمية مع ممثلي دول مختلفة. ويعرب الفريق العامل عن تقديره لهذه الحكومات على الاجتماعات المعقودة ويؤكد أهمية التعاون والحوار.

جيم - البلاغات

21- أحال الفريق العامل أثناء الفترة المشمولة بالتقرير 651 حالة جديدة من حالات الاختفاء القسري إلى 30 دولة.

22- وأحال الفريق العامل 86 حالة من الحالات المذكورة أعلاه إلى 19 دولة في إطار ترتيبات الإجراء العاجل.

23- وفي أيلول/سبتمبر 2019، أعلن الفريق العامل أنه سيبدأ في توثيق الانتهاكات التي تتساوى والاختفاء القسري الذي تقف وراءه جهات فاعلة من غير الدول⁽⁵⁾. وأحال الفريق العامل خلال الفترة المشمولة بالتقرير 16 حالة تتساوى والاختفاء القسري تتعلق بكل من ليبيا (حالتان)، واليمن (14 حالة).

24- ووضّح الفريق العامل ملابسات 396 حالة في 17 دولة. ومن بين هذه الحالات، وُضحت ملابسات 325 حالة استناداً إلى المعلومات المقدمة من الحكومات، وملابسات 71 حالة استناداً إلى المعلومات المقدمة من مصادر أخرى.

25- وأحال الفريق العامل أربع رسائل للتدخل الفوري تناولت ادعاءات بشأن مضايقات و/أو تهديدات تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، وأقارب الأشخاص المختفين في باكستان (1)، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (1)، وسري لانكا (1)، والهند (1).

26- وأحال الفريق العامل 35 نداءً عاجلاً بشأن أشخاص اعتقلوا، أو احتُجزوا، أو اختُطفوا، أو سُلبوا حريتهم، أو اختفوا قسراً أو كانوا عرضة للاختفاء في الاتحاد الروسي (1)، وأذربيجان (1)، وأرمينيا (1)، وألبانيا (1)، والإمارات العربية المتحدة (2)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (4)، وباكستان (1)، والبحرين (1)، وبنما (1)، وتايلند (2)، وتركيا (1)، وجزر القمر (1)، والعراق (2)، والكاميرون (3)، وكمبوديا (2)، وكينيا (1)، ومدغشقر (1)، ومصر (3)، والمغرب (1)، والمملكة العربية السعودية (1)، وميانمار (1)، والهند (1)، وهندوراس (1)، والولايات المتحدة الأمريكية (1).

27- وأحال الفريق العامل، مع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة الأخرى، 79 رسالة ادعاء مشتركة تتعلق بالاتحاد الروسي (2)، والإمارات العربية المتحدة (2)، وإندونيسيا (1)، وأنغولا (1)، وأوزبكستان (1)، وأوغندا (1)، وأوكرانيا (1)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (1)، وباراغواي (1)، وباكستان (4)، والبرازيل (1)، وبنغلاديش (3)، وبوروندي (1)، وبيرو (2)، وبيلاروس (2)، وتايلند (1)، وتركمانستان (1)، وتركيا (2)، وتونس (1)، وجزر القمر (1)، وجمهورية أفريقيا الوسطى (1)، وجمهورية تنزانيا المتحدة (2)،

(5) A/HRC/42/40، الفقرة 94. يضطلع الفريق العامل بهذا الأمر تطبيقاً لولايته الإنسانية وسداً لفجوة الحماية المتعاطمة التي تؤثر في الأفراد المختفين وأقاربهم الذين حُرِموا الحصول على معلومات عن مصير أقاربهم وأماكن وجودهم. والفريق العامل، إذ يطبق هذه الممارسة، يشدد على أن الحالات التي تحال إلى الجهات الفاعلة من غير الدول لا تعني بأي حال من الأحوال الإعراب عن أي رأي بشأن الوضع القانوني لأي إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها.

والجمهورية العربية السورية (2)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (1)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (2)، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (3)، وجيبوتي (1)، ورواندا (1)، وزمبابوي (1)، وسري لانكا (2)، والسلفادور (1)، والصين (4)، والعراق (1)، وغواتيمالا (1)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (3)، وفيت نام (1)، وكمبوديا (1)، وكوت ديفوار (1)، وكولومبيا (4)، ومدغشقر (1)، ومصر (4)، والمكسيك (3)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (1)، وموريتانيا (1)، وميانمار (1)، والهند (1)، وهندوراس (1)، والولايات المتحدة الأمريكية (2)، واليمن (1). وإضافة إلى ذلك، وُجّهت خمس رسائل إلى الجهات الفاعلة من غير الدول التالية: لوباي إنفست (1)، وكيني ميني سيرفيسز (1)، والسلطات الفعلية في صنعاء (2)، والاتتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية (1). وأحال الفريق العامل ثلاث رسائل أخرى، تتعلق بمشاريع قوانين، وقوانين، وسياسات، وممارسات لا تمتثل القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، إلى المكسيك (2) والمملكة العربية السعودية (1).

28- وأحال الفريق العامل خمسة ادعاءات عامة تتعلق بالعقبات التي تعترض تنفيذ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلى حكومات كولومبيا (2)، والمكسيك (1)، ونيبال (1)، والجمهورية العربية السورية (1).

دال - الزيارات القطرية

29- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يضطلع الفريق العامل للأسف بأي زيارة قُطرية، ومرّد ذلك بالأساس ظروفٌ جائحة كوفيد. ويأمل الفريق أن يتمكن من استئناف هذا النشاط قريباً بالنظر إلى أهميته الحاسمة في تمكينه من الوفاء بولايته في مجال الرصد على النحو الواجب.

30- ويشكر الفريق العامل حكومات السنغال، وغانا، وقبرص، وكينيا التي وجهت دعوات إليه خلال الفترة المشمولة بالتقرير لزيارة بلدانها.

31- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأن الزيارة المقررة لقبرص في الفترة من 21 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 لم تتحقق في نهاية المطاف. ويأمل الفريق العامل في أن يضطلع بذلك قبل نهاية عام 2021، في امتثال تام لولايته ولممارسته القائمة.

32- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، طلب الفريق العامل زيارة كولومبيا. وإضافة إلى هذا الطلب الجديد، كرر الفريق العامل خلال دورة الإبلاغ طلبه إلى نيبال، وهو الطلب الذي لم يتلق عليه رداً بالإيجاب إلى حينه.

33- وعلاوة على ذلك، ناقش الفريق العامل، خلال اجتماع عقده مع الجزائر في الدورة 123، إمكانية زيارة هذا البلد. ويأمل أن تتحقق هذه الزيارة، التي وافقت عليها حكومة الجزائر في البداية في عام 2014.

34- ويتطلع الفريق العامل إلى تلقي تأكيد من حكومة كينيا لزيارة البلد قبل نهاية عام 2021.

35- ويدعو الفريق العامل جميع الدول التي أرسل إليها طلب زيارة إلى الاستجابة لطلبه، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 4/21⁽⁶⁾.

(6) انظر المرفق الأول للاطلاع على طلبات الزيارات القطرية والدعوات المقدمة.

هاء - تقارير المتابعة وإجراءات أخرى

36- أعدّ الفريق العامل تقرير متابعة عن تنفيذ التوصيات المقدمة عقب زيارته إلى ألبانيا وغامبيا؛ ويرد تقريرا المتابعة في إضافة تُلحق بهذا التقرير. ويشجع الفريق العامل حكومتي ألبانيا وغامبيا على تنفيذ باقي التوصيات.

واو - النشرات الصحفية والبيانات

37- يتضمن المرفق الرابع القائمة الكاملة للنشرات الصحفية والبيانات الصادرة عن الفريق العامل خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

ثالثاً - القرارات التي اتخذها الفريق العامل بشأن الحالات الفردية، والبلاغات التي أُحيلت إلى الدول المعنية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير⁽⁷⁾

عدد البلاغات الواردة خلال الفترة المشمولة بالتقرير					عدد البلاغات المرسلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير					عدد الحالات التي أُحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير من جانب:		عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى بداية الفترة المشمولة بالتقرير			
الرد على رسالة / أخرى	الرد على ادعاء عام	الرد على رسالة الادعاء	الرد على النداء العاجل	الرد على رسالة التدخل الفوري	رسالة أخرى	الادعاء العام	رسالة الادعاء	النداء العاجل	رسالة التدخل الفوري	عدد الحالات التي يُحتمل أن توضح الحكومة ملابساتها (قاعدة الأشهر الستة)	عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير	المصادر الحكومية	الحالات العادية	الإجراءات العاجلة	
										20		1	18	3	أفغانستان
								1		1				1	ألبانيا
										3 253				3 253	الجزائر
							1			0				0	أنغولا
										3 065				3 065	الأرجنتين
			1					1		0				0	أرمينيا
			1					1		0				0	أذربيجان
								1		0		1		2	البحرين ⁽⁸⁾
										76			6	70	بنغلاديش
		2								4		1	1	4	بيلاروس

(7) تتعلق الإجراءات العاجلة بحالات الاختفاء القسري التي وقعت في غضون فترة الأشهر الثلاثة السابقة لاستلام الفريق العامل تقريراً في هذا الصدد؛ أو بحالات الاختفاء القسري التي وقعت قبل فترة الأشهر الثلاثة، لكن في غضون سنة واحدة من تاريخ استلام الفريق العامل التقرير، شريطة أن تكون لها صلة بحالة وقعت خلال فترة الأشهر الثلاثة. والحالات العادية هي حالات الاختفاء القسري التي وقعت قبل فترة الأشهر الثلاثة. وتتعلق رسائل التدخل الفوري بحالات التخويف، أو الاضطهاد، أو الانتقام ضد أسر المختفين، أو الشهود، أو المحامين، أو المدافعين عن حقوق الإنسان، أو غيرهم من الأفراد المعنيين بحالات الاختفاء. وتتعلق النداءات العاجلة بادعاءات الاختفاء القسري، أو الادعاءات المتعلقة بالأشخاص مسلوبو الحرية المعرضين لخطر الاختفاء. وتتعلق رسائل الادعاء والادعاءات العامة بالعقبات المزعومة التي اعترضت تنفيذ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأحال الفريق العامل رسائل أخرى تتعلق بمشاريع قوانين، وقوانين، وسياسات، وممارسات لا تمتثل القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

(8) قرر الفريق العامل، خلال دورته 119، توضيح حالة واحدة لم يُبت فيها.

عدد البلاغات الواردة خلال الفترة المشمولة بالتقرير					عدد البلاغات المرسله خلال الفترة المشمولة بالتقرير					عدد الحالات التي أُحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير		عدد الحالات التي وُضحت ملائمتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير من جانب:		عدد الحالات التي لم يُبَيَّن فيها حتى بداية الفترة المشمولة بالتقرير		
الرد على رسالة أخرى	الرد على ادعاء عام	الرد على رسالة الادعاء	الرد على النداء العاجل	الرد على رسالة التدخل الفوري	رسالة أخرى	الادعاء العام	رسالة الادعاء	النداء العاجل	رسالة التدخل الفوري	الحكومة	المصادر	الحالات العادية	الإجراءات العاجلة			
							2							48	48	جمهورية الكونغو الديمقراطية
							1							0	2	جيبوتي
														2	2	الجمهورية الدومينيكية
														5	5	إكوادور
							4	3			12	20	16	289	308	مصر ⁽⁹⁾
		1					1							2 284	2 284	السلفادور
														8	8	غينيا الاستوائية
														63	63	إريتريا
														113	113	إثيوبيا
														1	1	فرنسا
														13	13	غامبيا
														1	1	اليونان
		1					1							2 897	2 897	غواتيمالا
														37	37	غينيا
														1	1	غيانا
														38	38	هايتي
							1	1						130	130	هندوراس

(9) خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قرر الفريق العامل وقف 11 حالة تتعلق بمصر.

عدد الحالات التي أُحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير	عدد الحالات التي وُضحت ملائمتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير من جانب:		عدد البلاغات المرسلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير					عدد البلاغات الواردة خلال الفترة المشمولة بالتقرير		عدد الحالات التي لم يُبَيَّن فيها حتى بداية الفترة المشمولة بالتقرير	
	الحالات العادية	الحكومة	المصادر	عدد الحالات التي يُحتمل أن توضح لم يُبَيَّن فيها حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير (قاعدة الأشهر الستة)	الفترة المشمولة بالتقرير		الفترة المشمولة بالتقرير				
					رسالة الترخّل الفوري	النداء العاجل	رسالة الادعاء	الادعاء العام	رسالة أخرى		
				445	1	1	1	1	1	426	الهند
			112							112	إندونيسيا
			548	1	1	4	1			541	إيران (جمهورية - الإسلامية)
			16 427			2	1			16 423	العراق
			3							3	إسرائيل
			2							2	الأردن
			89			1				88	كينيا
			1							1	الكويت
			6							2	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
			310	1	5					315	لبنان
			59							58	ليبيا(10)
			3			1				3	مدغشقر
			1							1	ماليزيا
			6							6	ملديف
											موريتانيا

(10) أحال الفريق العامل خلال الفترة المشمولة بالتقرير حالتين إلى الجيش الوطني الليبي. وهاتان الحالتان غير مدرجتين في إحصاءات ليبيا. ويشدد الفريق العامل على أن الحالات التي أُحيلت إلى الجهات الفاعلة من غير الدول لا تعني بأي حال من الأحوال الإعراب عن أي رأي بشأن الوضع القانوني لأي إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها.

عدد البلاغات الواردة خلال الفترة المشمولة بالتقرير					عدد البلاغات المرسلّة خلال الفترة المشمولة بالتقرير					عدد الحالات التي أُحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير			عدد الحالات التي وُضحت ملائمتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير من جانب:			عدد الحالات التي لم يُبَيّن فيها حتى بداية الفترة المشمولة بالتقرير		
الرد على رسالة أخرى	الرد على ادعاء عام	الرد على رسالة الادعاء	الرد على النداء العاجل	الرد على رسالة التدخل الفوري	رسالة أخرى	الادعاء العام	رسالة الادعاء	النداء العاجل	رسالة التدخل الفوري	الحكومة	المصادر	الحالات العادية	الإجراءات العاجلة	الحكومة	المصادر	الحالات العادية	الإجراءات العاجلة	المكسيك
1		1			2	1	3			357								357
			1					1		153								153
										3								3
							1	1		18		14	1					3
										2								2
		1				1	1			480		1						479
										103								103
										7								7
										1								1
		1	1				4	1	1	718	23	33	242	151	29			813
								1										بنما
							1											باراغواي
		1					2			2 361								بيرو
										590				16				الفلبين
										2			2					قطر
										4								جمهورية كوريا
		2	1				2	1		896	1	1	29	2				الاتحاد الروسي
							1			26				1				رواندا
								1		23	1	2	6	5				المملكة العربية السعودية

عدد البلاغات الواردة خلال الفترة المشمولة بالتقرير					عدد البلاغات المرسلّة خلال الفترة المشمولة بالتقرير					عدد الحالات التي أُحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير		عدد الحالات التي وُضحت ملائمتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير من جانب:		عدد الحالات التي لم يُبَيّن فيها حتى بداية الفترة المشمولة بالتقرير		
الرد على رسالة أخرى	الرد على ادعاء عام	الرد على رسالة الادعاء	الرد على التّناء العاجل	الرد على رسالة التّدخل الفوري	رسالة أخرى	الادعاء العام	رسالة الادعاء	التّناء العاجل	رسالة التّدخل الفوري	الحكومة	المصادر	الحالات العادية	الإجراءات العاجلة			
												1		صربيا		
														3		سيشيل
														1		الصومال
														2		جنوب أفريقيا
														3		جنوب السودان
														6		إسبانيا
							2		1	6 259		142		6 117		سري لانكا
										177				177		السودان
														485		الجمهورية العربية السورية
						1	2			539	2	56		1		طاجيكستان
		1	2				1	2		75				75		تايلند
										428				428		تيمور - ليشتي
										10				10		توغو
		1					1			13				13		تونس
		2	1				2	1		85		2	1	86		تركيا
		1					1			4				4		تركمانستان
							1			15				15		أوغندا
				1			1			6				6		أوكرانيا

رابعاً - الاختفاء القسري في سياق عمليات النقل عبر الوطنية⁽¹²⁾

ألف - مقدمة

38- وثَّق الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي مؤخراً عدة حالات لجأت فيها الدول إلى عمليات نقل خارج حدودها الإقليمية أفضت إلى حالات اختفاء قسري، وشاركت فيها دول أخرى أو دعمتها أو قبلتها، في محاولة لاعتقال رعاياها أو رعايا بلدان ثالثة، وغالبا ما كان ذلك في إطار عمليات مزعومة لمكافحة الإرهاب⁽¹³⁾. ويبدو أن الغالبية العظمى من هذه الحالات خالفت القانونين الوطني والدولي، بما في ذلك حظر الاختفاء القسري المنصوص عليه في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽¹⁴⁾.

39- وأشار الفريق العامل إلى هذه المسألة المثيرة للقلق في تقارير سابقة⁽¹⁵⁾، وقرر خلال دورته 122 مواصلة دراستها⁽¹⁶⁾. ويتكّرر الفريق العامل بالدراسة المشتركة بشأن الممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب، الصادرة في عام 2010، ويأمل أن يتمكن أيضاً، من خلال هذا التحليل المواضيعي، من الإسهام في متابعة هذه الدراسة⁽¹⁷⁾.

باء - حالات واتجاهات الاختفاء القسري في سياق عمليات النقل عبر الوطنية

40- أبلغ الفريق العامل بمزاعم خطيرة تتعلق بوقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات اختفاء قسري، قُبيل عمليات النقل عبر الوطنية أو خلالها أو بُعيدتها من أفغانستان⁽¹⁸⁾، وألبانيا⁽¹⁹⁾، وأذربيجان⁽²⁰⁾، وكمبوديا⁽²¹⁾، وغابون⁽²²⁾، وكازاخستان⁽²³⁾، وكينيا⁽²⁴⁾، ولبنان⁽²⁵⁾، وماليزيا⁽²⁶⁾،

(12) يرى الفريق العامل أن هذه الفئة تشمل عمليات الاختطاف والإعادة القسرية خارج الحدود الإقليمية، بما فيها عمليات الطرد، التي كثيراً ما تجري في إطار عمليات سرية تتعاون فيها دولتان أو أكثر، بحجة مكافحة الإرهاب وحماية الأمن الوطني. وكثيراً ما يختفي الأفراد أثناء هذه العمليات، أو بمجرد وصولهم إلى بلد المقصد. انظر، على سبيل المثال، A/HRC/45/13، الفقرة 46، وA/HRC/42/40، الفقرة 56، و"UN experts deeply concerned by 'new practice' of State-sponsored abductions"، 18 October 2018.

(13) للاطلاع على مراجع بشأن ممارسات مماثلة في الماضي، انظر A/HRC/36/39/Add.2، الفقرات من 17 إلى 19.

(14) اعتمده الجمعية العامة في قرارها 133/47 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1992.

(15) A/HRC/33/51، الفقرة 68، A/HRC/36/39/Add.2، الفقرات 77، 81، و83، و90، و92؛ A/HRC/39/46، الفقرة 63، وA/HRC/42/40، الفقرة 56؛ وA/HRC/45/13، الفقرة 97؛ وA/HRC/45/13/Add.3، الفقرة 57.

(16) انظر: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26338&LangID=E.

(17) A/HRC/13/42.

(18) انظر AL TUR 2020/5. توجد جميع البلاغات الواردة من الإجراءات الخاصة المُشار إليها في هذا التقرير على الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>.

(19) انظر UA ALB 1/2020 وUA ALB 2/2020.

(20) انظر AL AZE 1/2019.

(21) انظر AL KHM 7/2020.

(22) انظر AL GAB 2/2018.

(23) انظر AL TUR 5/2020.

(24) A/HRC/WGEID/124/1، الفقرة 59.

(25) انظر AL TUR 5/2020.

(26) انظر A/HRC/WGAD/2020/51.

وباكستان⁽²⁷⁾، وبنما⁽²⁸⁾، وأوزبكستان⁽²⁹⁾، وكذلك من كوسوفو⁽³⁰⁾، إلى تركيا⁽³¹⁾؛ ومن مصر⁽³²⁾، وميانمار⁽³³⁾، والإمارات العربية المتحدة⁽³⁴⁾ إلى الصين؛ ومن كمبوديا⁽³⁵⁾، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية⁽³⁶⁾، وفيت نام⁽³⁷⁾ إلى تايلاند؛ ومن تايلاند⁽³⁸⁾ إلى جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية؛ ومن ماليزيا إلى مصر⁽³⁹⁾؛ ومن مصر إلى اليمن⁽⁴⁰⁾؛ ومن لبنان إلى الجمهورية العربية السورية⁽⁴¹⁾؛ ومن أوكرانيا⁽⁴²⁾ إلى أوزبكستان⁽⁴³⁾؛ ومن فرنسا وألمانيا إلى الاتحاد الروسي⁽⁴⁴⁾؛ ومن جمهورية تنزانيا المتحدة⁽⁴⁵⁾ إلى بوروندي⁽⁴⁶⁾؛ ومن كينيا إلى جنوب السودان⁽⁴⁷⁾؛ ومن أفغانستان وباكستان إلى الولايات المتحدة الأمريكية وبعد ذلك إلى الإمارات العربية المتحدة⁽⁴⁸⁾؛ ومن السنغال عبر تونس إلى ليبيا⁽⁴⁹⁾؛ ومن جمهورية تنزانيا المتحدة عبر أفغانستان وجيبوتي إلى اليمن⁽⁵⁰⁾. ومن الجدير بالذكر أن هذه الحالات لا تُبين المدى الحقيقي لهذه الظاهرة. فهي بالأحرى لمحة عما يبدو ممارسة متزايدة لعمليات ترحيل قسري أو إعادة غير طوعية تضطلع بها دول على أساس حماية أمنها القومي، لكن على حساب الحقوق والحريات الأساسية للضحايا المزعومين⁽⁵¹⁾.

41- وحدثت بعض حالات الاختفاء القسري هذه في سياق إجراءات الطرد العادية أو على هامشها، في حين نُفذت حالات أخرى في إطار عمليات سرية خارج الحدود الإقليمية، بما في ذلك ما يسمى بعمليات التسليم الاستثنائي⁽⁵²⁾. وبغض النظر عن طبيعة الإجراء، أفضت الظروف الموثقة في معظم الحالات إلى

- (27) انظر A/HRC/WGAD/2018/11.
- (28) انظر UA PAN 2/2020.
- (29) A/HRC/WGEID/123/1، الفقرة 163.
- (30) تُفهم أي إشارة إلى كوسوفو بالمعنى الوارد في قرار مجلس الأمن 1244 (1999). انظر AL KSV 1/2018.
- (31) انظر AL TUR 5/2020.
- (32) انظر UA CHN 7/2017.
- (33) UA CHN 12/2015.
- (34) A/HRC/WGEID/114/1، الفقرة 155.
- (35) انظر UA KHM 4/2020.
- (36) انظر AL LAO 4/2020.
- (37) انظر AL VNM 4/2020.
- (38) انظر AL THA 8/2020.
- (39) A/HRC/WGEID/118/1، الفقرة 47.
- (40) A/HRC/WGEID/122/1، الفقرة 173.
- (41) المرجع نفسه، الفقرة 102.
- (42) انظر AL UKR 3/2020.
- (43) انظر AL UZB 1/2020.
- (44) A/HRC/WGEID/124/1، الفقرة 88.
- (45) انظر AL TZA 1/2021.
- (46) انظر AL BDI 1/2021.
- (47) انظر UA KEN 4/2017.
- (48) انظر UA ARE 3/2020.
- (49) A/HRC/WGEID/116/1، الفقرة 96.
- (50) انظر AL DJI 1/2020.
- (51) يستمر هذا الاتجاه حتى بعد الفترة المشمولة بالتقرير، وسوف تُدرج الحالات الجديدة ذات الصلة في وثيقة مقبلة لما بعد الدورة ستصدر بشأن الدورة 125 للفريق العامل، المقرر عقدها في أيلول/سبتمبر 2021.
- (52) استُخدمت هذه العبارة التي لم يعرفها القانون الدولي، لوصف تعرض شخص من الأشخاص لعملية اعتقال تنفذ في أغلب الأحيان تحت إشراف دولة ما في إقليم دولة أخرى، بالتعاون مع الدولة الأخيرة أو بدونه، ونقل الشخص في وقت لاحق، خارج إطار الإجراءات القضائية من الأراضي التي احتُطف فيها إلى دولة أخرى لاحتجازه واستجوابه (A/HRC/43/35، الفقرة 11).

انتهاك التزامات الدولة المضيفة بعدم الإعادة القسرية، بما في ذلك ما تنص عليه المادة 8 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽⁵³⁾.

42- وعند اللجوء إلى العمليات السرية، التي تُنفَّذ في الغالب بالتعاون مع وكالات إنفاذ القانون في الدول المضيفة، بما في ذلك وكالات المخابرات والشرطة، تلجأ الدول، حسبما تفيد به التقارير، إلى اعتقال واحتجاز أفراد في الخارج لتنتقلهم بعدئذ إلى مكان يخضع لولايتها القضائية. ويتضمن ذلك في المقام الأول اتخاذ إجراءات غير قانونية سريعة لوضع الأفراد خارج نطاق حماية القانون وتيسير نقلهم لاحقاً. وفي بعض الحالات، يبدو أن هذه الأفعال تتعارض مباشرة مع الأوامر القضائية الصادرة ضد الترحيل غير القانوني⁽⁵⁴⁾.

43- وبغية تيسير هذه العمليات، يُزعم أن عدداً من الدول سعى إلى توقيع اتفاقات ثنائية للتعاون الأمني، تتضمن في الغالب إشارات واسعة وغامضة إلى مكافحة الإرهاب والجريمة عبر الوطنية. وتفيد التقارير بأن الاتفاقات صيغت بشكل غامض للسماح بطرد أو اختطاف أي شخص يُعتبر "خطراً أمنياً" من البلدان الأطراف في الاتفاقات.

44- ومن أجل امتثال الاتفاقات الثنائية للتعاون الأمني هذه، تُنفَّذ الدول المضيفة، بحسب التقارير، مراقبة على مدار الساعة، ثم تلي ذلك مدهامات منزلية واعتقالات تعسفية غالباً ما تجري في إطار عمليات سرية يضطلع بها ضباط إنفاذ القانون أو المخابرات وهم يرتدون ملابس مدنية. ويُزعم أنه يُتأكد من أسماء الأفراد في ضوء قوائم معدة سلفاً قبل نقلهم بالقوة إلى مركبات دون لوحات. وفي جميع الحالات المبلغ بها تقريباً، يبدو أن الاعتقالات لم تكن تستند إلى أي أساس قانوني؛ ولم يعرّف الضباط الذين باسروا الاعتقالات بهوياتهم؛ ولم تُقدّم أي مذكرة توقيف؛ ولم تُقدم أي تفسيرات لتوضيح الاعتقالات أو تبريرها؛ وأخذ الأشخاص بالقوة من منازلهم أو من الشارع؛ وفي عدد من الحالات، اقتيد هؤلاء معصوبي الأعين ومقنّعين ومكبّلي اليدين⁽⁵⁵⁾.

45- وفي العديد من الحالات التي جرى فحصها، ظل الأشخاص المستهدفون مختفيين قسراً لمدة تتراوح بين 24 ساعة وثلاثة أسابيع وهم رهن الاحتجاز السري السابق لترحيلهم. وخلال هذه الفترة، أُفيد بأنهم كثيراً ما تعرضوا للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة بهدف الحصول على موافقتهم على العودة الطوعية، وانتزاع اعترافات منهم من شأنها أن تقيدهم في محاكمتهم جنائياً عند وصولهم إلى بلدانهم الأصلية. وفي هذه المرحلة، يُزعم أنهم حُرّموا في غالب الأحيان الرعاية الطبية والتمثيل القانوني، وأنهم لم يتمكنوا من الطعن في قانونية احتجازهم أمام محكمة مختصة، وهو ما جعلهم فعلياً خارج نطاق حماية القانون. ولم يكن أفراد أسرهم على علم بمصيرهم ومكان وجودهم.

46- وتشير المعلومات الواردة إلى أن أجهزة الاستخبارات المدنية أو العسكرية تستخدم أحياناً طائرات بلا علامات في هذه العمليات. غير أن تقارير موثوقة توحى بأن شركات الطيران التجارية استُخدمت أيضاً في عمليات النقل هذه، في انتهاك لمسؤوليتها التجارية عن منع انتهاكات حقوق الإنسان⁽⁵⁶⁾.

(53) انظر أيضاً القانون النموذجي بشأن تسليم المجرمين (2004)، المتاح في:

www.unodc.org/pdf/model_law_extradition.pdf, and UA PAN 2/2020

(54) انظر UA ALB 1/2020، وAL AZE 1/2019، وA/HRC/WGAD/2019/10.

(55) على سبيل المثال، A/HRC/WGEID/114/1، الفقرة 145، A/HRC/WGAD/2018/11، A/HRC/WGEID/118/1، الفقرة 47، A/HRC/WGEID/122/1، الفقرة 173؛ AL OTH 1/2018 وAL TUR 6/2018 وAL GAB 2/2018.

(56) انظر AL GAB 2/2018 وUA CHN 7/2017. انظر أيضاً المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف". ويشير إلى أن اختطاف طائرة تابعة لشركة ريان في 23 أيار/مايو، واعتقال واحتجاز رومان بروتاسيفيتش، وهو صحفي ومعارض سياسي - في انتهاك صارخ وخطير للغاية للقانون الدولي - يُعتبر حدثاً خارج نطاق هذا التقرير لأنه لا ينطوي على تعاون دول أخرى غير بيلاروس. انظر البيان المنسوب إلى المتحدث نيابة عن الأمين العام بشأن تحويل مسار طائرة ركاب فوق بيلاروس، 24 أيار/مايو 2021.

47- وتقيد التقارير بأن معظم الأشخاص المختطفين وُجّهت إليهم لوائح اتهام لدى وصولهم إلى الدولة المضيفة، ووضِعوا رهن الحبس الاحتياطي عملاً بتشريعات مكافحة الإرهاب ومراسيم الطوارئ. وفي بعض الحالات التي تلقاها الفريق العامل، لم يُعرف مكان وجود عدد من الأفراد وحالتهم الصحية لعدة أشهر إلى أن دفع بحث أقاربهم عنهم، أو ضُغوط عموم السكان السلطات إلى الاعتراف بأنها تحتجزهم⁽⁵⁷⁾. وفي حالات أخرى، أُفيد بأن العديد من الأفراد وُضِعوا رهن الإقامة الجبرية في مكان معين، حيث تحتجز وكالات إنفاذ القانون أفراداً لمدة تصل إلى ستة أشهر دون الكشف عن مكان احتجازهم، الأمر الذي يحرمهم من الحصول على تمثيل قانوني ومن زيارة أفراد أسرهم لهم، لا سيما إذا اشتبه في ارتكابهم جرائم تتعلق بالإرهاب⁽⁵⁸⁾.

48- وفي حالات كثيرة، يبدو أن عمليات النقل جرت بُعيد دخول اتفاقات التعاون هذه حيز التنفيذ، مما يشير فيما يبدو إلى أن الاتفاقات واعتقال هؤلاء الأفراد كانا في ضمن استراتيجية مرسومة سلفاً إلى حد ما. وإضافة إلى الاتفاقات، يبدو أن السلطات التي تنظم عمليات النقل سحبت الجنسية أو ألغت جواز سفر الأفراد المستهدفين في بعض الحالات، وذلك بهدف تيسير اعتقالهم بسرعة في الخارج.⁽⁵⁹⁾ وفي هذا الصدد، يلاحظ الفريق العامل أن الحرمان من الجنسية لغرض وحيد هو تيسير الطرد أو الإبعاد يتعارض مع القانون الدولي⁽⁶⁰⁾. ووردت ادعاءات أخرى عن تخويف ومضايقة أقارب الأفراد بسبب نشاطهم ومطالبتهم بالحقبة والعدالة في هذه الحالات.

49- وقد يكون لبعض حالات الاختفاء القسري طابعاً عابر للحدود الوطنية، حتى وإن لم تكن هناك موافقة من الدولة المضيفة أو عملية نقل للضحية عبر الحدود الوطنية في حد ذاتها. وهذا هو الحال، على سبيل المثال، عندما يعمل عملاء البلد الأصلي بطريقة سرية على إخفاء الضحية في بلد آخر، كما يشهد على ذلك الاختفاء القسري لجمال خاشقجي⁽⁶¹⁾.

جيم - انتهاكات قانون حقوق الإنسان

50- تحدثت عمليات النقل المذكورة أعلاه في سياقات قانونية مختلفة، ويمكن وصفها من ثم بطريقة مختلفة وفقاً لظروفها. ويؤكد الفريق العامل مجدداً أن ممارسة الدول، مهما كانت مشروطة، التي تلجأ إليها لسلب الأفراد حريتهم، ورفضها الاعتراف بذلك، أو الكشف عن مصير الشخص المعني أو مكان وجوده، أياً كان الغرض أو مدة ذلك وفي أي سياق كان، ممارسة تشكل اختفاء قسرياً⁽⁶²⁾ وانتهاكاً للقواعد الأمرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان⁽⁶³⁾.

51- ويؤكد الفريق العامل أن الضمانات الإجرائية عند الاعتقال وخلال الساعات الأولى من سلب الحرية ضرورية لمنع أي انتهاكات محتملة، بما في ذلك التعذيب⁽⁶⁴⁾. وتتضمن هذه الضمانات تسجيل

(57) انظر AL TUR 5/2020.

(58) A/HRC/42/40، الفقرة 69، وA/HRC/WGEID/115، المرفق الأول، A/HRC/39/46، الفقرة 88؛ A/HRC/45/13/Add.1، الفقرة 53، وA/HRC/45/13/Add.2، الفقرتان 37 و38.

(59) انظر UA PAN 2/2020.

(60) على سبيل المثال، حولية لجنة القانون الدولي 2014، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 35، المادة 8، وA/HRC/25/28، الفقرة 26.

(61) A/HRC/WGEID/117/1، الفقرات 8، و109(ب)، و110، و116، و118، و119، وA/HRC/WGEID/118/1، الفقرة 95؛ وA/HRC/42/40، الفقرتان 45 و56.

(62) A/HRC/7/2، الفقرة 26، وإيروستا وديل فالتي إيروستا ضد الأرجنتين (CED/C/10/D/1/2013)، الفقرة 10-3.

(63) Inter-American Court of Human Rights, *Gelman v. Uruguay*, Judgment of 24 February 2011 (Merits and Reparations).

(64) على سبيل المثال، A/HRC/45/13/Add.2، الفقرة 17، وCRPD/A/HRC/33/51/Add.1، الفقرة 54.

الشخص فوراً، والإشراف القضائي على احتجازه، وإخطار أفراد أسرته بذلك بمجرد سلبه حريته، وإتاحة محام له يختاره بنفسه⁽⁶⁵⁾.

52- وتثير الاتفاقات الثنائية للتعاون الأمني القلق أيضاً، إذ استخدمتها عدة دول فيما يبدو لتحاكي الشروط والضمانات المنصوص عليها في إطار عمليات التسليم والترحيل العادية، وهي في غالب الأحيان انتهاكاً للالتزامات عدم الإعادة القسرية⁽⁶⁶⁾.

53- وشدد الفريق العامل أيضاً، بالاشتراك مع آليات الإجراءات الخاصة الأخرى، على وجوب تمكين عموم الناس من الاطلاع على أي اتفاقات أو ترتيبات مشتركة بين الدول من شأن تنفيذها أن يفضي إلى تدخل كبير في حقوق الإنسان⁽⁶⁷⁾. فالاتفاقات السرية لا تفي بهذا الشرط، ويبدو من ظاهرها أنها تتعارض مع التزام الدولة بضمان اليقين القانوني بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽⁶⁸⁾.

54- ويردد الفريق العامل أيضاً التوصية التي تحذر الدول من الاستخدام المبهم والفضفاض لعبارة "التهديدات الإرهابية" أساساً لسلب الأفراد حقوقهم الأساسية غير القابلة للتقييد⁽⁶⁹⁾.

دال - الإفلات من العقاب على حالات الاختفاء القسري في سياق عمليات النقل عبر الوطنية

55- القاسمُ المشتركُ بين الحالات المذكورة أعلاه التي أبلغ الفريق العامل بها وبحثها يكمن في أنها تتجاهل سيادة القانون، والضمانات القانونية الرامية إلى حماية الحقوق، وعدم المساءلة عن الانتهاكات المزعومة. وفي حالات كثيرة، كان الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان السابقة من بين العوامل الرئيسية التي حالت دون وجود مساءلة عن هذه الأشكال من الاختفاء القسري⁽⁷⁰⁾. ولئن كان ثمة عوامل مختلفة تعزز ثقافة الإفلات من العقاب في سياق نظام العدالة الجنائية، فالتقارير تفيد بأن انعدام استقلال القضاء وحياده كانا من بين أهم تلك العوامل⁽⁷¹⁾.

56- وكما يتضح من ردود بعض الحكومات فيما يتعلق بادعاءات الاعتقال التعسفي والاحتجاز والاختفاء القسري، يبدو أنه لم يُجر في معظم الحالات تحقيق فعال، ولم يُساءل أحد على انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ بها⁽⁷²⁾. ورداً على هذه الادعاءات، أنكرت السلطات أن تكون العمليات قد جرت،

(65) الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 10، E/CN.4/1997/34، الفقرات من 22 إلى 30؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014)، الفقرة 15، ورقم 32 (2007)، الفقرة 37؛ وماركيس دي موراليس ضد أنغولا (CCPR/C/83/D/1128/2002)، الفقرة 6-5.

(66) Inter-American Juridical Committee, Legal opinion on the decision of the Supreme Court of the United States of America, CJI/res. II-15/92.

(67) انظر AL TUR 5/2020.

(68) E/CN.4/2006/98، الفقرة 46، وعجيزة ضد السويد (CAT/C/34/D/233/2003)، الفقرة 13-4.

(69) A/73/361، الفقرة 34.

(70) على سبيل المثال، A/HRC/45/13/Add.4، الفقرات 7، و8، و17.

(71) المرجع نفسه، الفقرة 17، والصفحة 37.

(72) ترد هذه الحالات في A/HRC/WGAD/2018/11 و A/HRC/WGAD/2019/10 على التوالي. انظر أيضاً: AL UKR 3/2020؛ <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=35946>؛ رداً على UA 7/2017؛ <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=35335>؛ رداً على AL TUR 5/2020؛ ويرد رد الحكومة التركية في A/HRC/WGAD/2020/51، الفقرات من 37 إلى 59.

أو أصرت على أنها كانت ضرورية وقانونية ومتناسبة مع الحاجة إلى تقييد تهديد وشيك للأمن القومي⁽⁷³⁾. وفي هذا الصدد، يأسف الفريق العامل لأن الدول لم تتفاعل إلى حد كبير تفاعلاً مجدياً مع آليات الإجراءات الخاصة لمعالجة الشواغل المذكورة آنفاً، والتي أُثيرت في عدد من البلاغات المشتركة أو في إطار إجراءات منفصلة للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

57- ودرست الإجراءات الخاصة عن كثب الآثار المترتبة على الاختفاء القسري، والتعذيب، والاحتجاز التعسفي في إطار ما يسمى بالحرب على الإرهاب حمايةً لحقوق الإنسان⁽⁷⁴⁾. وعلى الرغم من النداءات المتكررة لزيادة المساءلة في هذه الحالات، يأسف الفريق العامل لأن الدول حرمت الضحايا وأسرههم إلى حد كبير من الحق في الانتصاف الفعال، الذي ينبغي أن يضمن في حده الأدنى وقف الانتهاكات، ورد الحقوق، والتعويض، وإعادة التأهيل، والإرضاء، وضمانات عدم التكرار.

هاء - الاستنتاجات

58- يُعرب الفريق العامل مجدداً عن قلقه إزاء عدد التقارير التي تشير إلى زيادة الميل إلى اللجوء إلى عمليات النقل عبر الوطنية التي تتحاشى الإجراءات القانونية الواجبة والضمانات الإجرائية لسلب الأفراد الموجودين في بلدان أخرى حريتهم. ويذكر الفريق العامل بأن عمليات النقل هذه تنطوي على جميع عناصر جريمة الاختفاء القسري عندما لا يُبلغ بمصير الشخص المعني أو لا يُكشف عن مكان وجوده قبل تلك العمليات أو أثناءها أو بعدها، حتى وإن قصرت مدة اختفائه⁽⁷⁵⁾.

59- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن عمليات النقل هذه تجسد إنكاراً للعدالة ما دام الأفراد يُسلبون حريتهم باحتجازهم سراً وحرمانهم من حماية القانون. وتعني عملية النقل في حد ذاتها أنهم حرّموا الحق في الانتصاف الفعال، والمحكمة العادلة، وقرينة البراءة. وإضافة إلى ذلك، لا يستطيع الأفراد المعنيون الطعن في قانونية احتجازهم، ويُحرّمون حق الاستعانة بمحام، وكثيراً ما يُرغمون تحت الإكراه على الاعتراف بالذنب قسراً. ويذكر الفريق العامل بأن من شأن هذه الممارسات أن تُسيّر أيضاً ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تُشكل في حد ذاتها شكلاً من أشكال هذه المعاملة في ظروف بعينها⁽⁷⁶⁾.

(73) انظر على سبيل المثال: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=35335> رداً على AL TUR 5/2020. في 5 تموز/يوليه 2021، أشاد الرئيس إردوغان في بيان علني بأجهزة المخابرات التركية لضمانها إعادة أكثر من 100 فرد قسراً إلى أوطانهم من دول متعددة. انظر: www.rferl.org/a/kyrgyzstan-turkey- و www.trthaber.com/haber/gundem/cumhurbaskani-erdogan-inandi-disappearance/31347063.html و aciklama-yapiyor-593498.html?_n_pid=3147 (بالتركية).

(74) يدرس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي حالياً مسألة عمليات النقل القسري للأفراد وحظر الاحتجاز التعسفي. وإضافة إلى ذلك، تضطلع المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب حالياً بإعداد تقرير عن المسائل ذات الصلة في محاولة لمتابعة الدراسة المشتركة لعام 2010. انظر أيضاً: OHCHR, “Guantánamo Bay, 14 years on – Rights experts urge the US to end impunity and close the detention facility”, 11 January 2016, and “UN experts deeply concerned by ‘new practice’ of State-sponsored abductions”, 18 October 2018.

(75) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان 1 و7.

(76) موخياً ضد الجمهورية النوميكية (CCPR/C/51/D/449/1991)، الفقرة 5-7. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2018) الفقرة 58. وقد تبلغ معاناة الأقارب في حالات الاختفاء القسري حد التعذيب أو سوء المعاملة، انظر لجنة حقوق الإنسان، ألميدا دي كوينتيروس ضد أوروغواي، البلاغ رقم 1981/107، الفقرة 14.

واو - التوصيات

- 60- يوصي الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الدول بما يلي:
- (أ) التوقف عن تبرير حالات الاختفاء القسري على أساس حماية الأمن القومي ومكافحة الإرهاب والتصدي للتطرف؛
- (ب) مراجعة وإلغاء القوانين والاتفاقات التي تتعارض مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بعمليات النقل غير الطوعي للأفراد؛
- (ج) الاعتراف في القانون وفي الممارسة العملية بأن عدم اعتراف موظفي الدولة بسلب الحرية ورفضهم الاعتراف بالاحتجاز يشكلان اختفاء قسرياً، حتى وإن قصرت مدة الاختفاء؛
- (د) ضمان إتاحة إمكانية اطلاع عموم الناس على أي اتفاقات أو ترتيبات بين الدول قد تفضي إلى تعارض جوهري مع حقوق الإنسان، بما يسمح للأفراد بالاطلاع على أحكام هذه الاتفاقات وتنظيم سلوكهم وفقاً لذلك؛
- (هـ) ضمان أن تمتثل هذه الاتفاقات وعمليات تنفيذها امتثالاً تاماً للالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية؛
- (و) تنفيذ الاحتياطات والضمانات الإجرائية بالكامل عند الاعتقال وخلال الساعات الأولى من سلب الحرية بهدف منع الاختفاء القسري وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان. وينبغي أن تتضمن هذه الضمانات تسجيل الشخص فوراً والإشراف القضائي على احتجازه، وإخطار أفراد أسرته بذلك بمجرد سلبه حريته، وإتاحة محام يختاره بنفسه، وسرية تواصل المحامي بموكله؛
- (ز) تعزيز عمليات الرقابة والضمانات الإجرائية وامتثالها بالكامل قبل عمليات التسليم والترحيل والطرده وإعادة؛
- (ح) إجراء تقييمات شاملة لحالات الأفراد بشكل متسق من أجل تحديد مدى وجود مخاطر تهدد حقوقهم عند عودتهم إلى بلدانهم الأصلية، والتأكد من طبيعة تلك المخاطر؛
- (ط) إجراء تحقيقات مستقلة وفعالة في الانتهاكات المحتملة، ومساءلة الجناة، وتمتيع الضحايا وأسرهم بالحق في انتصاف فعال؛
- (ي) ضمان عدم تعرض الأقارب والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان لأي شكل من أشكال التهيب أو المضايقة أو الانتقام بسبب نشاطهم ودعواتهم إلى الحقيقة والعدالة في هذه الحالات؛
- (ك) كفالة التعزيز الفعال للآليات البرلمانية أو القضائية أو غيرها من الآليات ذات الصلة التي تمارس الرقابة وتشرف على أجهزة المخابرات وغيرها من الأجهزة الأمنية المشتبه في تسييرها عمليات النقل عبر الوطنية أو المساعدة فيها أو التحريض عليها.

خامساً - الملاحظات

- 61- لا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق إزاء عدم تفاعل وتعاون عدد من البلدان. فقد أصبح من الصعب على الفريق العامل، بشكل متزايد، تلقي ردود إيجابية على طلبات الزيارة التي يقدمها.
- 62- ويقدم الفريق العامل، إضافة إلى هذه الملاحظات وتلك التي أعرب عنها في وثائقه لما بعد الدورة (انظر الفقرة 6 أعلاه)، الملاحظات التالية بشأن بلدان بعينها فيما يتعلق بالحالات التي تمثل مصدر قلق شديد.

بيلاروس

63- يساور الفريق العامل القلق لأن حكومة بيلاروس تقف وراء الاختفاء القسري لمتظاهرين سلميين وزعماء المعارضة من أجل خنق المعارضة وزرع الخوف، كما حدث في حالة زعيمة المعارضة البارزة ماريا كاليبنيكافا⁽⁷⁷⁾. ويدعو الفريق العامل السلطات البيلاروسية إلى الوقف الفوري للاختفاء القسري ومنع حدوثه، والشروع في تحقيقات نزيهة ومستقلة في هذه الادعاءات، وحماية حقوق الضحايا المزعومين وحقوق أسرهم في معرفة الحقيقة وفي العدالة والتعويضات.

بنغلاديش

64- يعرب الفريق العامل مجدداً عن قلقه إزاء حالة الاختفاء القسري في بنغلاديش، التي ظل يثيرها في تقارير مماثلة منذ عدة سنوات، وعدم تفاعل الحكومة إلا نادراً⁽⁷⁸⁾. وفي هذا الصدد، يشير الفريق العامل إلى أنه لم يتلق رداً بشأن أي من الحالات التي لم تُوضح بعد هذا العام، وأن عدد الحالات التي وُضحت منذ أن أحال الفريق العامل أول حالة إلى الحكومة في عام 1996 لا يتعدى حالة واحدة. ويأمل الفريق العامل في أن يتلقى في أقرب وقت ممكن معلومات عن الحالات التي لم توضح بعد. وينبغي التحقيق فوراً في ادعاءات الاختفاء القسري، لا سيما تلك التي نفذها أفراد كتيبة التدخل السريع، ومحاكمة المسؤولين عنها⁽⁷⁹⁾.

65- ويعرب الفريق العامل مرة أخرى عن رغبته في زيارة بنغلاديش، على نحو ما أعرب عنه في عدد من الرسائل التي أحالها إليها منذ عام 2013.

بوروندي

66- يؤكد الفريق العامل مجدداً تأييده⁽⁸⁰⁾ لتوصية لجنة التحقيق بشأن بوروندي بأن تنتهي بوروندي، بدعم من المجتمع الدولي، هيئة مستقلة مكلفة بالتحقيق في حالات الاختفاء المبلغ بها منذ نيسان/أبريل 2015، وتحديد أماكن المقابر الجماعية المحتملة، وإخراج رفات المختفين وتحديد هويتهم⁽⁸¹⁾.

67- ويشعر الفريق العامل بالجزع إزاء استمرار تقارير تتحدث عن وجود سياسة لإعادة اللاجئين البورونديين قسراً إلى وطنهم، بالتعاون مع حكومة بوروندي والبلدان المجاورة التي تستضيف اللاجئين البورونديين⁽⁸²⁾. ويساور الفريق العامل القلق لأن اللاجئين لا يُعادون قسراً إلى بوروندي فحسب، بل يتعرضون أيضاً لأعمال انتقامية بمجرد عودتهم إلى بوروندي، بما في ذلك وضعهم رهن الاحتجاز التعسفي، والاحتجاز التام، والاختفاء القسري.

68- وفي 27 أيار/مايو 2009، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة البلد. وكرر هذا الطلب في 18 كانون الثاني/يناير 2019.

OHCHR, "UN human rights experts: Belarus must release opposition leader Maria Kalesnikava", (77) 25 September 2020.

(78) A/HRC/45/13، الفقرة 51.

(79) CAT/C/BGD/CO/1، الفقرة 18.

(80) A/HRC/45/13، الفقرة 58.

(81) A/HRC/45/32، المرفق الثالث، الفقرة 121(ج).

(82) A/HRC/WGEID/123/1، الفقرتان 158 و160.

الكاميرون

69- يساور الفريق العامل القلق إزاء تزايد عدد التقارير⁽⁸³⁾ التي تتحدث عن حالات الاختفاء القسري التي تستهدف الكاميرونيين في المناطق الناطقة بالإنكليزية في البلد. فهذه التقارير تشير إلى أن الضحايا وُضعوا رهن الاحتجاز التام لفترات طويلة دون أن تُقدّم إليهم أي معلومات عن مصيرهم أو أماكن وجودهم بعد اختطافهم، أو اعتقالهم دون منكرة توقيف، أو أي تفسير لاعتقالهم. وفي إحدى الحالات التي درسها الفريق العامل خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قُتل الضحية أثناء احتجازه⁽⁸⁴⁾. ويساور الفريق العامل القلق أيضاً إزاء القيود المفروضة على الحق في حرية التجمع السلمي والاستخدام المفرط للقوة أثناء المظاهرات السلمية⁽⁸⁵⁾.

70- وفي 12 نيسان/أبريل 2019، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة البلد. ولم يتلق الفريق العامل أي رد من الحكومة، لكنه يأمل في تلقي رد إيجابي قريباً.

الصين

71- لا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق إزاء استمرار الادعاءات بشأن الاختفاء القسري لمواطنين صينيين من إثنية الإيغور يقيمون في منطقة شينجيانغ الإيغورية المتمتعة بالحكم الذاتي، والتي يبدو أنها عملية تستهدف بصفة خاصة الأفراد الذين لهم أقارب يقيمون في الخارج، وأفضت إلى أفعال انتقامية ضد أفراد يحاول أقاربهم الحصول على معلومات، أو التواصل معهم من الخارج⁽⁸⁶⁾. ولا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق أيضاً إزاء استمرار مراقبة المساكن في أماكن بعينها⁽⁸⁷⁾.

72- ويؤكد الفريق العامل ضرورة حماية الأسر من التعرض لسوء المعاملة أو التخويف (المادة 13 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري). ويؤكد الفريق العامل مجدداً أنه ينبغي أن توضع فوراً معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص ومكان أو أمكنة احتجازهم، بما في ذلك عمليات نقلهم من مكان إلى آخر، في تناول أفراد أسرهم أو محاميهم أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في الإحاطة بهذه المعلومات (المادة 10(2) من الإعلان)، وأن عدم الاضطلاع بذلك يعني وجود اختفاء قسري.

73- وفي 19 شباط/فبراير 2013، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة البلد. ولم يرد حتى الآن أي رد من الحكومة على الرغم من رسائله التذكيرية العديدة، كان آخرها في 11 آذار/مارس 2020. ويأمل الفريق العامل أن يتلقى رداً بالإيجاب عما قريب.

كولومبيا

74- لا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق إزاء المعلومات التي تلقاها بشأن الاستخدام المفرط للقوة والأسلحة النارية من قبل الشرطة وأفراد فرقة الشرطة المتقلة لمكافحة الشغب ضد المتظاهرين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين ما فتئوا يتظاهرون سلمياً منذ نيسان/أبريل 2021⁽⁸⁸⁾. وأشارت الادعاءات الواردة

(83) انظر UA CMR 4/2020، UA CMR 3/2020، و UA CMR 2/2020.

(84) انظر UA CMR 2/2020.

(85) OHCHR، "Cameroon: UN human rights experts call for end to detention and intimidation of peaceful protesters"، 12 October 2020.

(86) A/HRC/WGEID/122/1، الفقرات 54-58، A/HRC/WGEID/123/1، الفقرات 32-33، و A/HRC/WGEID/124/1، الفقرة 30.

(87) A/HRC/WGEID/124/1، الفقرة 30.

(88) OHCHR، "Colombia: UN and OAS experts condemn crackdown on peaceful protests, urge a thorough and impartial investigation"، 14 May 2021.

إلى احتجاز المتظاهرين تعسفاً واختفائهم قسراً، بما في ذلك ما لا يقل عن 151 حالة فردية قُدمت إلى لجنة الاختفاء القسري لاتخاذ إجراءات عاجلة بشأنها⁽⁸⁹⁾.

75- ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكي تحدد على وجه السرعة مكان جميع الأشخاص الذين لا يزالون في عداد المختفين، بالتشاور الوثيق مع أفراد أسرهم ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة.

76- ويذكر الفريق العامل بطلبه زيارة البلد، الذي قدمه في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2020. ويعتقد الفريق العامل أن زيارة كولومبيا في السياق الحالي ستكون خطوة مناسبة من حيث التوقيت ومفيدة، ويأمل أن ترد الحكومة قريباً بالإيجاب.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

77- يعرب الفريق العامل مجدداً عن قلقه البالغ إزاء عدم تعاون الحكومة، ويؤكد أهمية تزويده بمعلومات دقيقة عن الجهود المبذولة، ونتائج التحقيقات التي أُجريت، بما في ذلك عمليات التفتيش، من أجل توضيح مصير الأشخاص المختفين أو أماكن وجودهم⁽⁹⁰⁾.

78- ويكرر الفريق العامل أيضاً النداء الذي وجهه خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بمناسبة الذكرى السنوية السبعين للحرب الكورية، لإعادة مئات الأشخاص المختطفين أثناء تلك الحرب وبعدها، ومن ثم إنهاء عقود الكرب التي عانتها أسرهم⁽⁹¹⁾.

79- وفي 22 أيار/مايو 2015، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة البلد. ولم يتلقَ بعد رداً من الحكومة على الرغم من أنه وجه إليها رسائل تذكيرية عديدة. ويأمل الفريق العامل أن يتلقى رداً بالإيجاب عما قريب.

مصر

80- يُقر الفريق العامل بتعاون الحكومة وبرودها على رسائله. غير أن الفريق العامل لا يزال يشعر بالقلق من أنه واصل خلال الفترة المشمولة بالتقرير استعراض العديد من الادعاءات المتعلقة بوقوع حالات اختفاء قسري في مصر، إذ أحال إلى الحكومة 36 حالة جديدة، بما فيها 16 حالة تتدرج في إطار الإجراءات العاجلة. ويعرب الفريق العامل عن أسفه لما يبدو أنه استهداف للمدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني⁽⁹²⁾.

81- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لاحظ الفريق العامل في عدة حالات وجود تباين كبير بين الرد الأول للحكومة الذي أشار إلى عدم وجود أثر لاعتقال الأفراد المعنيين، وردها الثاني بعد عدة أشهر الذي

(89) انظر AL COL 6/2021. في 7 تموز/يوليه 2021، قدمت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تقريراً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها عقب زيارة عمل إلى كولومبيا في الفترة من 8 إلى 10 حزيران/يونيه، تلقت خلالها أيضاً تقارير عن أشخاص أُبلغ باختفائهم في سياق الاحتجاجات. ووفقاً للتقرير، تشير المعلومات التي قدمها مكتب الادعاء العام إلى أن آلية البحث العاجل ظلت نشطة في 84 حالة حتى 15 حزيران/يونيه 2021. انظر: www.oas.org/es/cidh/informes/pdfs/ObservacionesVisita_CIDH_Colombia_SPA.pdf، الفقرة 33 (بالإسبانية).

(90) A/HRC/WGEID/123/1، الفقرة 43.

(91) OHCHR, "UN experts urge DPRK to repatriate abductees on 70th anniversary of the Korean War", 25 June 2020.

(92) انظر UA EGY 2/2021.

أكد احتجاز الأفراد المعنيين⁽⁹³⁾. وفي هذا الصدد، يذكر الفريق العامل بالمواد 9 و10 و12 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

82- واستمر الفريق العامل أيضاً في تلقي ادعاءات بشأن وقوع حالات اختفاء قسري أثناء عملية الإفراج⁽⁹⁴⁾. ويذكر الفريق العامل بأن الإفراج عن أي شخص من الأشخاص المحرومين من حريتهم ينبغي أن يتم على نحو يتيح التحقق بصورة موثوق بها من الإفراج الفعلي عنه ومن أن هذا الإفراج تم في ظل أوضاع تكفل احترام سلامته البدنية وقدرته على ممارسة حقوقه ممارسة كاملة (المادة 11 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري).

83- ويذكر الفريق العامل بطلبه زيارة البلد، الذي قدمه في بداية عام 2011 وكرره سنوياً بعد ذلك؛ وكانت آخر رسالة تذكيرية له في هذا الصدد قد أرسلت في 18 كانون الثاني/يناير 2019. ويوصي الفريق العامل الحكومة بأن تقبل طلبه لأن الزيارة مهمة للغاية وقد تكون مناسبة من حيث التوقيت ومفيدة لجميع الجهات صاحبة المصلحة.

إيران (جمهورية - الإسلامية)

84- يعرب الفريق العامل مجدداً عن قلقه⁽⁹⁵⁾ إزاء استمرار إخفاء مدافن المختفين قسراً، الذين يُزعم أنهم أُعدِموا في الفترة بين تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر 1988 في جميع أنحاء البلد⁽⁹⁶⁾. ويذكر الفريق العامل بأن الاختفاء القسري يظل قائماً إلى أن يُحدد مصير ومكان وجود الأفراد المعنيين، وينضم إلى النداء الذي يدعو إلى إجراء تحقيق دولي في هذه المسألة.

ليبيا

85- لا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق إزاء تقارير تفيد باستمرار وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري، في ليبيا في ظل إفلات تام من العقاب⁽⁹⁷⁾. ويضم الفريق العامل كذلك صوته إلى ما أعرب عنه من شعور بالقلق إزاء بطء عملية تحديد الهوية المتصلة بـ 115 مجموعة من الرفات البشري المستخرج في ترهونة وحولها⁽⁹⁸⁾.

86- ويؤيد الفريق العامل استنتاجات مؤتمر برلين الثاني بشأن ليبيا⁽⁹⁹⁾، مشدداً على ضرورة مساءلة جميع الذين انتهكوا القانون الدولي، وفقاً لما نصت عليه قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرار 1970(2011)، ويشدد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لتوثيق حالات المفقودين والمختفين قسراً، ومقاضاة الجناة.

(93) A/HRC/WGEID/123/1، الفقرة 53.

(94) A/HRC/WGEID/122/1، الفقرة 79.

(95) المرجع نفسه، الفقرة 92.

(96) انظر AL IRN 20/2020.

(97) S/2021/62، الفقرتان 34 و58.

(98) المرجع نفسه، الفقرة 34.

(99) "Second Berlin Conference on Libya, 23 June 2021 – conference conclusions", para. 52.

المكسيك

87- يرحب الفريق العامل بقرار مجلس الشيوخ المكسيكي الاعتراف بأن للجنة الاختفاء القسري اختصاص النظر في الشكاوى الفردية، تماشياً مع التوصيات التي قدمها الفريق العامل وغيره من الآليات الدولية لحقوق الإنسان إلى المكسيك⁽¹⁰⁰⁾.

88- ولا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق إزاء القانون الجديد لمكتب المدعي العام للجمهورية، الذي اعتمده مجلس الشيوخ في 17 آذار/مارس 2021، والتعديلات ذات الصلة التي أدخلت على مختلف القوانين المتعلقة بحالات الاختفاء القسري. ويشكل القانون والتعديلات ذات الصلة نكسة كبيرة لحقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاختفاء القسري، وإعاقة للجهود الرامية إلى إنهاء الإفلات من العقاب، وإضعافاً للتسيق اللازم بين المؤسسات من أجل التصدي لهذه التحديات⁽¹⁰¹⁾.

89- وفي هذا الصدد، يشير الفريق العامل إلى المادتين 13 و19 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ويتكرر أيضاً بضرورة إنشاء آليات عامة للمساءلة والإجراءات ذات الصلة، بمشاركة نشطة من الضحايا وأسرهم، فضلاً عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

موزامبيق

90- يساور الفريق العامل القلق إزاء تدهور الحالة الأمنية في سياق زيادة القمع ضد المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري⁽¹⁰²⁾. ويدعو الفريق العامل موزامبيق إلى التحقيق فوراً وبفعالية وحياد واستقلالية في جميع حالات الاختفاء القسري المزعومة وتقديم مرتكبها إلى العدالة⁽¹⁰³⁾. وينبغي لموزامبيق إنشاء قاعدة بيانات وطنية عن الأشخاص المفقودين تتضمن معلومات تساعد على تحديد أماكن المحتجزين وضحايا الاختفاء القسري.

ميانمار

91- يشعر الفريق العامل بانزعاج شديد إزاء استيلاء الجيش على السلطة وإزاحة الحكومة المدنية في ميانمار عن الحكم، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بالاختفاء القسري للصحفيين والمتظاهرين والشخصيات السياسية منذ انقلاب في 1 شباط/فبراير 2021⁽¹⁰⁴⁾. ويحث بقوة على العودة إلى الديمقراطية فوراً.

92- ولا يزال الفريق العامل يشعر بالأسف إزاء عدم ورود رد بشأن الادعاء العام الذي أحيل إلى البلد في 9 حزيران/يونيه 2017، بشأن ادعاءات تشير إلى انتشار حالات الاختفاء القسري بين أفراد الروهينغيا من الرجال والنساء والأطفال أثناء "عمليات التطهير" التي نفذها جيش تاتماداو في ولاية راخين⁽¹⁰⁵⁾. ويطلب الفريق العامل تلقي رداً في أقرب وقت⁽¹⁰⁶⁾.

(100) OHCHR, "Enforced disappearances: UN Committee welcomes Mexico's decision on individual complaints", 4 September 2020.

(101) انظر OL MEX 1/2021.

(102) A/HRC/WG.6/38/MOZ/3، الفقرة 44.

(103) انظر AL MOZ 1/2021.

(104) OHCHR, "Myanmar: Military must restore democracy, allow people to protest and express themselves, say UN experts", 26 February 2021.

(105) A/HRC/WGEID/112/1، الفقرتان 72 و73.

(106) A/HRC/45/13، الفقرة 75.

نيبال

- 93- يعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء مسألة استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال في أعقاب تعيين أعضاء جدد مؤخراً، وهو ما يبدو مخالفاً للمعايير الدولية⁽¹⁰⁷⁾. ويعرب الفريق العامل أيضاً عن قلقه إزاء ما ورد من معلومات عن عدم إحراز تقدم في التصدي لحالات الاختفاء القسري التي ارتكبتها القوات الحكومية طوال الحرب الأهلية في نيبال في الفترة من 1996 إلى 2006، التي تقامت بسبب الثغرات الموجودة في التشريعات الوطنية لمعالجة حالات الاختفاء القسري⁽¹⁰⁸⁾.
- 94- ويكرر الفريق العامل طلبه زيارة نيبال، ويأمل في أن يتلقى ردّاً بالإيجاب عما قريب (انظر الفقرة 32 أعلاه).

باكستان

- 95- يكرر الفريق العامل تقديره لتعاون الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مما أتاح توضيح عدد كبير من الحالات⁽¹⁰⁹⁾. ومع ذلك، يعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء استمرار ارتفاع عدد الادعاءات الجديدة المتعلقة بالاختفاء القسري في باكستان، وهو ما يكشف عن نمط مقلق من حالات الاختفاء القسري لأفراد ينتمون إلى أقليات، ولنشطاء سياسيين، وصحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان⁽¹¹⁰⁾. وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن الإفلات من العقاب على حالات الاختفاء القسري متفشٍ، مما يدل على عدم وجود تدابير فعالة لمنع هذه الممارسة، وضمان عدم تكرارها.
- 96- ويرحب الفريق العامل بالقرار الذي اتخذته مؤخراً حكومة باكستان بتقديم مشروع قانون يجرم حالات الاختفاء القسري. ويكرر الفريق العامل استعداده لمساعدة الدولة في جهودها الرامية إلى تعزيز الإطارين التشريعي والمؤسسي للبلد، وتقديم المساعدة التقنية وغيرها من المساعدات. ويكرر الفريق العامل أيضاً توصيته لحكومة باكستان بالنظر في توجيه دعوة إليه للاضطلاع بزيارة متابعة بعد زيارته البلد في أيلول/سبتمبر 2012، وفقاً لما أُشير إليه في تقرير المتابعة⁽¹¹¹⁾ وأعيد تأكيده في عدة مناسبات⁽¹¹²⁾.

الاتحاد الروسي

- 97- يلاحظ الفريق العامل مع الأسف أن الحكومة لم تقدم أي معلومات خلال الفترة المشمولة بالتقرير يرى أنها تكفي لتوضيح مصير ومكان وجود الأشخاص المختفين، لا سيما في شمال القوقاز. وفي الوقت الذي تتضمن المعلومات الواردة إشارات إلى التحقيقات الجنائية الجارية أو المعلقة، يأسف الفريق العامل لعدم تقديم معلومات عن البحث عن الأشخاص المختفين أو رفاتهم، وعن الجهود المبذولة لاستخراج الرفات وتحديد هويات أصحابه أو إعادته إلى الأقارب لأغراض الدفن⁽¹¹³⁾.

(107) OHCHR, "Nepal: UN experts express concerns for independence and integrity of the NHRC", 27 April 2021.

(108) A/HRC/WGEID/124/1، المرفق الثاني.

(109) A/HRC/WGEID/122/1، الفقرة 117، وA/HRC/WGEID/123/1، الفقرة 102، وA/HRC/WGEID/124/1، الفقرة 79.

(110) A/HRC/WGEID/122/1، الفقرتان 113 و114، وA/HRC/WGEID/123/1، الفقرتان 98 و99، وA/HRC/WGEID/124/1، الفقرتان 82 و83.

(111) A/HRC/33/51/Add.7، ص 38.

(112) على سبيل المثال، A/HRC/45/13، الفقرة 81.

(113) A/HRC/WGEID/123/1، الفقرات من 121 إلى 123.

98- ويأمل الفريق العامل في أن تردّ الحكومة بالإيجاب عما قريب على طلب الزيارة القطرية الذي أرسله إليها في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، وما تلاه من رسائل تذكيرية.

سري لانكا

99- يعرب الفريق العامل مجدداً عن قلقه ويكرر توصياته، التي أدرجها في رسالة وبلاغ صحفي صدرت بالاشتراك مع آليات الإجراءات الخاصة الأخرى، إلى السلطات السريلانكية للعدول عن تراجعها عما تحقق من تقدم في السنوات الأخيرة في مجال إعادة بناء المؤسسات الديمقراطية وضمن المساواة عن الجرائم السابقة والعدالة للضحايا والمصالحة بين المجتمعات المحلية⁽¹¹⁴⁾. ويشاطر الفريق العامل أيضاً الشواغل التي أعربت عنها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بداية الدورة السابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتعيينات الأخيرة في مكتب الأشخاص المفقودين ومكتب التعويضات لأفراد يُشتبه في تورطهم في انتهاكات سابقة، والتي يمكن اعتبارها خطوة لتثبيط التحقيقات في الجرائم السابقة وإضعاف الضحايا⁽¹¹⁵⁾.

الجمهورية العربية السورية

100- يواصل الفريق العامل ملاحظة استمرار حالات الاختفاء القسري دون عقاب في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، في انتهاك واضح للقانون الدولي⁽¹¹⁶⁾.

101- وفي 15 آذار/مارس 2021، شارك الفريق العامل في إحاطة إعلامية لمجلس الأمن⁽¹¹⁷⁾ بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للصراع في الجمهورية العربية السورية، سلط فيها الضوء على محنة الضحايا، وشدد على ضرورة أن تضمن جميع الجهات المسؤولة كامل الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالأشخاص المحتجزين لديها، وأن تُبين لذويهم مصيرهم ومكان وجودهم، وتضمن احترام الحق في مراعاة الأصول القانونية وفي المحاكمة العادلة، وتعمل على حماية هذه الحقوق. وشدد الفريق العامل أيضاً على ضرورة الكشف عن جميع أماكن الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية، إضافة إلى القوائم الكاملة بأسماء جميع المحتجزين في هذه المرافق وسجلاتهم الرسمية، وعلى أن تضمن الحكومة احتجاز الأشخاص في المرافق المعروفة فقط. وانضم الخبراء أيضاً إلى الدعوة إلى إنشاء آلية مستقلة ذات ولاية دولية لتوضيح مصير ومكان المفقودين والمختفين، وتحديد مواقع المقابر الجماعية، واستخراج رفات هؤلاء الأفراد وتحديد هوياتهم وإعادة الرفات إلى أقاربهم في ظل الاحترام الواجب للعادات الثقافية⁽¹¹⁸⁾.

102- وفي 19 أيلول/سبتمبر 2011، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة البلد. ولم يتلق رداً من الحكومة بعد، على الرغم من أنه وجه إليها رسائل تذكيرية عديدة. ويأمل الفريق العامل أن يتلقى رداً بالإيجاب عما قريب.

(114) OHCHR, "Sri Lanka: Experts dismayed by regressive steps, call for renewed UN scrutiny and efforts to ensure accountability", 5 February 2021.

(115) OHCHR. "47th session of the Human Rights Council. Item 2: Human rights update by the High Commissioner", 21 June 2021.

(116) A/HRC/WGEID/123/1، الفقرات من 138 إلى 143، وA/HRC/WGEID/122/1، الفقرات من 142 إلى 145.

(117) انظر <https://media.un.org/en/asset/k1j/k1j8Izqkbc>، والفقرة 13 أعلاه.

(118) OHCHR, "Syria: Truth and justice needed more than ever after 10 years of conflict – Bachelet", 11 March 2021.

تركيا

103- يكرر الفريق العامل الإعراب عن قلقه إزاء استمرار تبرير عمليات الاختطاف خارج الحدود الإقليمية والإعادة القسرية بذريعة مكافحة الإرهاب وحماية الأمن الوطني، كما يبرز ذلك هذا التقرير أيضاً (انظر الفرع الرابع أعلاه)⁽¹¹⁹⁾. وفي هذا الصدد، يحث الفريق العامل حكومة تركيا على منع حالات الاختفاء القسري وإنهاءها، على النحو المنصوص عليه في المادة 2 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ويذكر الفريق العامل بأنه لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت، سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب، أو قيام حالة حرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو أي حالة استثنائية أخرى، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري.

أوغندا

104- يساور الفريق العامل القلق لأنه لم يتلق بعد عدة أشهر من أعمال العنف التي اندلعت خلال الفترة التي سبقت الانتخابات العامة في كانون الثاني/يناير 2021 وما تلاها، أي معلومات بشأن التحقيقات والملاحقة القضائية على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري، التي عرضت على الحكومة في 31 آذار/مارس 2021⁽¹²⁰⁾.

جمهورية تنزانيا المتحدة

105- يشعر الفريق العامل بالجزع إزاء استمرار ورود تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها اللاجئون البورونديون في جمهورية تنزانيا المتحدة، بما في ذلك الاختفاء القسري والإعادة القسرية⁽¹²¹⁾. ويدعو الفريق العامل حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة إلى احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي، وضمان الحماية الكاملة للاجئين وملتمسي اللجوء البورونديين في جمهورية تنزانيا المتحدة. وتلقى الفريق العامل ادعاءات تبعث على القلق البالغ بشأن اتفاقات التعاون المبرمة بين حكومتي بوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة بشأن مراقبة اللاجئين البورونديين في المخيمات التنزانية، فضلاً عن الاعتقال التعسفي لأشخاص كانوا مثار اهتمام لديها وإعادتهم قسراً إلى بوروندي⁽¹²²⁾.

اليمن

106- لا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق إزاء الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري التي نفذتها كل من حكومة اليمن والسلطات الفعلية في صنعاء⁽¹²³⁾. ويحث الفريق العامل جميع أطراف الصراع على وقف حالات الاختفاء، وتوفير معلومات عن مصير ومكان الأشخاص الذين سُلبوا حريتهم وإجراء تحقيقات شفافة ومستقلة وفعالة في هذه الادعاءات⁽¹²⁴⁾.

(119) A/HRC/45/13، الفقرة 46.

(120) انظر AL UGA 1/2021 and OHCHR, "Uganda: UN experts extremely concerned at serious rights violations linked to general elections", 13 April 2021.

(121) A/HRC/WGEID/123/1، الفقرتان 158 و160.

(122) انظر AL TZA 1/2021.

(123) A/HRC/WGEID/123/1، الفقرة 171.

(124) A/HRC/45/13، الفقرة 93.

سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

107- علق الفريق العامل ممارسته التي تقضي بعقد دورة واحدة كل عام خارج جنيف بسبب اندلاع جائحة كوفيد-19. ويأمل الفريق العامل تلقي دعوات من البلدان التي تود استضافة إحدى دوراته حتى يتمكن من استئناف هذه الممارسة في المستقبل القريب.

108- وما فتئ الفريق العامل يتلقى تقارير بشأن بلدان تشهد أوضاعاً أمنية وسياسية أفضت إلى وقوع حالات اختفاء قسري. وفي هذه السياقات، تعذّر في كثير من الأحيان على أسر الأشخاص المختفين والمنظمات التي تساندها تقديم شكاوى أو الحصول على سبل الانتصاف المناسبة، بما في ذلك إجراء تحقيقات مستقلة وفعالة في حالات الاختفاء هذه. وتبعث التقارير المستمرة الواردة بشأن أعمال انتقامية تواجهها أسر الضحايا والمدافعون عن حقوق الإنسان والمنظمات التي تدعمهم على بالغ القلق. ويذكر الفريق العامل بأنه لا يجوز التذرع بأي ظروف كانت لتبرير حالات الاختفاء القسري، ويدعو الدول إلى اتخاذ تدابير محددة لمنع أفعال التخويف والانتقام، والعمل على حماية العاملين على حالات الاختفاء القسري ومعاقبة مرتكبيها، وفقاً للمادة 13(1) و(3) من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

109- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً وقوع حالات الاختفاء القسري في سياقات عابرة للحدود الوطنية، وتفشي الإفلات من العقاب (انظر الفرع الرابع أعلاه). ويوصي الفريق العامل بأن تنفذ الدول التوصيات المدرجة في الفرع المواضيعي من هذا التقرير.

110- ويؤكد الفريق العامل مجدداً دعوته السابقة إلى منحه دوراً في متابعة النتائج التي خلصت إليها لجان التحقيق وهيئات تقصي الحقائق، أو هيئات التحقيق الأخرى التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بقدر ما تكون لها صلة بالاختفاء القسري⁽¹²⁵⁾.

111- ويكرر الفريق العامل دعوته لجميع الدول لكي تبادر، دون إبطاء، إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وقبول اختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في تلقي البلاغات الفردية بموجب المادة 31 من الاتفاقية.

(125) A/HRC/33/51، الفقرة 119، وA/HRC/36/39، الفقرة 120، وA/HRC/39/46، الفقرة 150، وA/HRC/42/40، الفقرة 95.

Annex I

Country visit requests and invitations extended

Invitations extended to the WGEID

<i>Country</i>	<i>Date</i>
Algeria	TBD
Burkina Faso	Last quarter of 2019 (did not take place)
Cyprus	TBD, postponed
Ghana	Last quarter of 2021
Iran (Islamic Republic of)	TBD
Kenya	Last quarter of 2021
Libya	TBD, postponed
Mali	26 August–3 September 2019 (did not take place)
Senegal	TBD
South Sudan	Last quarter of 2016 (did not take place)
Sudan	20 to 29 November 2017 (did not take place)
Uruguay	TBD

Visits requested by the WGEID

<i>Country</i>	<i>Request sent</i>	<i>Last reminder sent</i>
Afghanistan	17 April 2019	24 April 2020
Bahrain	27 October 2014	18 January 2019
Bangladesh	12 March 2013	24 April 2020
Belarus	30 June 2011	8 February 2019
Brazil	8 April 2020	-
Burkina Faso	2 April 2019	-
Burundi	27 May 2009	18 January 2019
Cameroon	12 April 2019	-
China	19 February 2013	12 March 2020
Colombia	22 October 2020	-
Democratic People's Republic of Korea	22 May 2015	11 March 2020
Democratic Republic of the Congo	17 May 2017	18 January 2019
Egypt	30 June 2011	18 January 2019
El Salvador	6 October 2017	3 April 2020

Guatemala	30 May 2018	6 April 2020
India	16 August 2010	26 February 2020
Indonesia	12 December 2006	12 March 2020
Lao PDR	6 May 2020	-
Lebanon	27 November 2015	18 January 2019
Nepal	12 May 2006	27 July 2020
Nicaragua	23 May 2006	3 April 2020
Nigeria	23 January 2019	8 April 2020
Pakistan	14 November 2019	8 April 2020
Philippines	3 April 2013	18 January 2019
Russian Federation	2 November 2006	23 January 2019
Rwanda	27 October 2014	8 April 2020
South Africa	28 October 2014	8 April 2020
South Sudan	29 August 2011	8 February 2019
Sudan	20 December 2005	8 April 2020
Syrian Arab Republic	19 September 2011	18 January 2019
Thailand	30 June 2011	11 March 2020
Turkmenistan	18 November 2016	18 January 2019
United Arab Emirates	13 September 2013	18 January 2019
Uzbekistan	30 June 2011	23 January 2019
Venezuela	28 November 2019	3 April 2020
Yemen	31 October 2017	-
Zimbabwe	20 July 2009	8 April 2020

Annex II

Statistical summary: cases of enforced or involuntary disappearance reported to the Working Group between 1980 and 2021, and general allegations transmitted

States/entities	Cases transmitted to the Government				Cases clarified by:				Status of person at date of clarification			General Allegation	
	Outstanding cases		Total		Government	Sources	At liberty	In detention	Dead	Discontinued cases	Closed cases	GA sent	Response
	Cases	Female	Cases	Female									
Afghanistan	20		21		1				1				
Albania	1		1										
Algeria	3 253	20	3 282	23	9	20	11	10	8			2013/2018/2020	Yes (2013); No (2018)
Angola	0		12	1	9				9	3			
Argentina	3 065	728	3 444	775	301	78	39	5	335				
Azerbaijan	0		1		1			1					
Bahrain	0		20		5	15	3	16				2014/2018	Yes (2014); No (2018)
Bangladesh	76	1	83	2	1	6	3	4				2011/2017/2019	No
Belarus	4		5		1			1					
Bhutan	1		1										
Bolivia (Plurinational State of)	28	3	48	3	19	1	19		1				
Bosnia and Herzegovina	1		1									2009/2011/2014	Yes
Brazil	13		63	4	46	4	1		49			2019	Yes
Bulgaria	0		3		3				3				
Burkina Faso	0		3		3				3				
Burundi	250	5	251	5		1	1					2018	
Cambodia	1		3							2			
Cameroon	20		25		5		4	1				2016	No

States/entities	Cases transmitted to the Government				Cases clarified by:		Status of person at date of clarification					General Allegation	
	Outstanding cases		Total		Government	Sources	At liberty	In detention	Dead	Discontinued cases	Closed cases	GA sent	Response
	Cases	Female	Cases	Female									
Central African Republic	3		3									2013	No
Chad	23		34		3	8	9	1	1				
Chile	785	63	908	65	101	22	2		121				
China	142	27	278	42	100	36	95	38	3			2010/2011/2018/ 2019	Yes; No (2018)
Colombia	943	96	1 286	126	275	68	160	24	159			2012/2013/2015/ 2016/2017/2020/ 2021	Yes; No (2017)
Congo	89	3	91	3						2			
Cuba	0		1		1			1					
Czech Republic	0		0									2009	Yes
Democratic People's Republic of Korea	330	48	330	48									
Democratic Republic of the Congo	48	11	58	11	6	4	10					2015/2019	Yes; No (2019)
Denmark	0		1			1		1				2009	No
Djibouti	0		1			1							
Dominican Republic	2		5		2		2			1			
Ecuador	5		27	2	18	4	12	4	6				
Egypt	289	10	863	10	389	173	126	414	21	12		2011/2016/2017	Yes; No (2017)
El Salvador	2 284	296	2 675	333	318	73	196	175	20			2015/2015	No
Equatorial Guinea	8		8										
Eritrea	63	4	63	4								2012/2017	No
Ethiopia	113	1	120	2	3	4	2	5					

States/entities	Cases transmitted to the Government				Cases clarified by:		Status of person at date of clarification					General Allegation	
	Outstanding cases		Total		Government	Sources	At liberty	In detention	Dead	Discontinued cases	Closed cases	GA sent	Response
	Cases	Female	Cases	Female									
France	1		1										
Gambia	13	2	21	2		8	8						
Georgia	0		1		1				1				
Greece	1		3							2			
Guatemala	2 897	372	3 154	390	177	80	187	6	64			2011/2013	Yes
Guinea	37	2	44	2		7			7				
Guyana	1		1										
Haiti	38	1	48	1	9	1	1	4	5				
Honduras	130	21	210	34	37	43	54	8	18				
India	445	10	527	13	68	14	51	8	23			2009/2011/2013/ 2019	No
Indonesia	112	6	116	3	3	1	3	1				2011/2013/2017	No
Iran (Islamic Republic of)	548	103	574	103	20	6	10	4	11			2017	No
Iraq	16 427	2 300	16 575	2 317	117	31	122	17	9			2020	
Ireland	0		0									2009	No
Israel	3		4			1			1				
Japan	0		0	3									
Jordan	2		8		1	5	3	3					
Kazakhstan	0		2			2		2					
Kenya	89	1	89									2011/2014/2016/ 2017	No
Kuwait	1		3			1		1		1			
Lao People's Democratic Republic	6	4	15	6		8		7	1	1			
Lebanon	310	19	325	19	2	7	8	1					
Libya	59		73	1		12	7	4	1	2		2014/2018	No


States/entities	Cases transmitted to the Government				Cases clarified by:		Status of person at date of clarification					General Allegation	
	Outstanding cases		Total		Government	Sources	At liberty	In detention	Dead	Discontinued cases	Closed cases	GA sent	Response
	Cases	Female	Cases	Female									
Lithuania	0		0									2012	Yes
Malaysia	3	1	5	1		1		1		1			
Maldives	1		1										
Mauritania	6		7		1			1					
Mexico	357	33	563	43	134	41	83	18	74	31		2013/2014/2017/ 2017/2017/2021	Yes; No (2014, 2017 and 2021)
Montenegro	0		16	1	1			1		14	1		
Morocco	153	9	409	31	170	53	141	16	74	33		2013/2020	Yes
Mozambique	3		3										
Myanmar	18	4	25	9	7		5	2				2017	No
Namibia	2		3			1	1						
Nepal	480	60	694	73	135	79	153	60	1			2021	
Nicaragua	103	2	234	4	112	19	45	11	75				
Nigeria	7	2	17		6	4	10					2021	
Oman	1		2			1	1						
Pakistan	718	9	1 444	10	577	149	460	234	12			2015/2017/2019	No (2017); Yes (2019)
Paraguay	0		23		20		19		1	3		2014	Yes
Peru	2 361	236	3 003	311	254	388	450	85	107				
Philippines	590	74	779	94	142	47	133	19	37			2009/2012	No
Qatar	2		2										
Romania	0		1		1		1						
Republic of Korea	4		4										
Russian Federation	896	39	911	40	3	12	13	2				2016/2018	No (2018)
Rwanda	26	3	29	2		2	1	1		1			
Saudi Arabia	23	1	54		10	19	8	22	1	2		2020	
Serbia	1		2		1		1						



States/entities	Cases transmitted to the Government				Cases clarified by:		Status of person at date of clarification					General Allegation	
	Outstanding cases		Total		Government	Sources	At liberty	In detention	Dead	Discontinued cases	Closed cases	GA sent	Response
	Cases	Female	Cases	Female									
Seychelles	3		3										
Somalia	1		1										
South Africa	2	1	13	2	3	2	1	1	3	6			
South Sudan	3		3										
Spain	6		9		3				3		2014	Yes	
Sri Lanka	6 259	162	12 850	232	6 551	40	118	27	6 446		2011/2014	Yes	
Sudan	177	5	394	37	206	11	214	3					
Switzerland	0		1		1			1					
Syrian Arab Republic	539	36	602	36	17	46	33	23	7		2011/2011/2019/ 2021	Yes (2011); No (2019, 2021)	
Tajikistan	1		8		5	2	1		6				
Thailand	75	9	91	8	7	1	4	1	3	8	2008/2018	No	
North Macedonia	0		0								2009	No	
Timor-Leste	428	29	504	36	58	18	51	23	2				
Togo	10	2	11	2		1	1						
Tunisia	13		30	1	12	5	2	15					
Turkey	85	3	235	14	91	58	76	33	36	1			
Turkmenistan	4		9		5			4	1		2018	No	
Uganda	15	2	22	4	2	5	2	5					
Ukraine	6		13		3	1	2		2	3			
United Arab Emirates	11	1	50	5	9	30	11	28					
United Republic of Tanzania	2		4		2			2					
United States of America	5		6		1		1				2019	No	
Uruguay	20	2	34	7	13	1	5	4	5		2013/2015/2018	No (2018)	



<i>States/entities</i>	<i>Cases transmitted to the Government</i>				<i>Cases clarified by:</i>		<i>Status of person at date of clarification</i>					<i>General Allegation</i>	
	<i>Outstanding cases</i>		<i>Total</i>		<i>Government</i>	<i>Sources</i>	<i>At liberty</i>	<i>In detention</i>	<i>Dead</i>	<i>Discontinued cases</i>	<i>Closed cases</i>	<i>GA sent</i>	<i>Response</i>
	<i>Cases</i>	<i>Female</i>	<i>Cases</i>	<i>Female</i>									
Uzbekistan	10		23		12	1	2	11					
Venezuela (Bolivarian Republic of)	30	2	38	3	6	2	1	4	3			2019	No
Viet Nam	1	1	5	1	3	1	2	2					
Yemen	38		196		135	9	66	5	73	14			
Zambia	0		1	1		1		1					
Zimbabwe	5	1	7	1	1	1	1		1			2009	No
State of Palestine	4	1	5	1		1	1						



Annex III



Graphs showing the number of cases of enforced disappearance by country and by year according to the cases transmitted by the Working Group between 1980 and 21 May 2021 (only for countries with more than 100 cases transmitted)


























































Annex IV

Press releases and statements

1. On 10 June 2020, the Working Group, together with other special procedure mechanisms, issued a [press release](#) calling on Zimbabwe to end a reported pattern of disappearances and torture aimed at suppressing protests and dissent.¹²⁶
2. On 25 June 2020, the Working Group, together with other special procedure mechanisms, issued a [press release](#) lamenting the decision by the United States Government to target and sanction individual staff of the International Criminal Court (ICC).¹²⁷
3. On 25 June 2020, on the 70th anniversary of the Korean War, the Working Group, together with other special procedure mechanisms, issued a [press release](#) urging the Democratic People's Republic of Korea (DPRK) to repatriate hundreds of people abducted during and after the Korean War, and end decades of anguish for the families of those taken.¹²⁸
4. On 26 June 2020, the Working Group, together with other special procedure mechanisms, issued a [press release](#) expressing alarm at the repression of fundamental freedoms in China.¹²⁹
5. On 29 June 2020, the Working Group, together with other special procedure mechanisms, issued a [press release](#) welcoming the disclosure by the Pakistani Government of the whereabouts of Idris Khattak, a leading human rights defender, yet strongly condemning his enforced disappearance.¹³⁰
6. On 3 July 2020, the Working Group, together with other special procedure mechanisms, issued a [press release](#) expressing outrage at reports of the secret execution by the Islamic Republic of Iran of Hedayat Abdollahpour, a member of the Kurdish minority in the country.¹³¹
7. On 9 July 2020, ahead of the 25th Anniversary of the Srebrenica Memorial Day on 11 July, the Working Group, together with other special procedure mechanisms, issued a [statement](#) urging governments to honour victims of the 1995 Srebrenica genocide by building peaceful, inclusive and just societies to prevent a repetition of such an atrocity.¹³²
8. On 16 July 2020, the Working Group, together with other special procedure mechanisms, issued a [press release](#) strongly condemning the decision in the Islamic Republic of Iran to uphold death sentences against three men for participating in protests in November 2019.¹³³
9. On 4 August 2020, a year after India revoked the special status of Jammu and Kashmir, the Working Group, together with other special procedure mechanisms, issued a [press release](#) calling for urgent action to remedy "alarming" human rights situation.¹³⁴
10. On 29 August 2020, ahead of the International Day of the Victims of Enforced Disappearances on 30 August, the Working Group, together with the Committee on Enforced Disappearances issued a [statement](#) calling on States to continue the search for people who have been forcibly disappeared, despite the COVID-19 pandemic.¹³⁵

¹²⁶ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25944&LangID=E.

¹²⁷ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25997&LangID=E.

¹²⁸ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26248&LangID=E.

¹²⁹ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26006&LangID=E.

¹³⁰ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26010&LangID=E.

¹³¹ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26036&LangID=E.

¹³² See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26060&LangID=E.

¹³³ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26106&LangID=E.

¹³⁴ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26148&LangID=E.

¹³⁵ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26189&LangID=E.

11. On 1 September 2020, the Working Group, together with other special procedure mechanisms, issued a [press release](#) calling on Belarus to stop torturing detainees and bring to justice police officers humiliating and beating protesters in their custody with impunity.¹³⁶
12. On 4 September 2020, the Working Group, together with other special procedure mechanisms, issued a [press release](#) calling on the Pakistani authorities to end the secret detention of human rights defender Idris Khattak.¹³⁷
13. On 21 September, on the occasion of the Working Group's annual reporting to the Human Rights Council, the Working Group issued a [press release](#) calling on the international community to strengthen cooperation to enable timely and effective investigations and prosecutions of enforced disappearances.¹³⁸
14. On 25 September 2020, the Working Group, together with other special procedure mechanisms, issued a [press release](#) calling on Belarus to release prominent opposition leader Maria Kalesnikava, and to bring to justice those responsible for her enforced disappearance.¹³⁹
15. On 5 October 2020, the Working Group, together with other special procedure mechanisms, issued a [press release](#) calling on the UK Parliament to reject a government bill they say would give British soldiers advance immunity for war crimes and crimes against humanity.¹⁴⁰
16. On 12 October 2020, the Working Group, together with other special procedure mandates, issued a [press release](#) calling for the end to detention and intimidation of peaceful protesters in Cameroon.
17. On 27 November 2020, the Working Group, together with other special procedure mandates, issued a [press release](#) calling for the release of Egyptian human rights defenders jailed after meeting diplomats.
18. On 30 November 2020, the Working Group, together with other special procedure mandates, issued a [press release](#) calling on governments around the world to do more to prevent slavery and exploitation during the COVID-19 pandemic.
19. On 7 December 2020, the Working Group, together with other special procedure mandates, issued a [press release](#) indicating that the decision to release on bail three senior staff from the Egyptian Initiative for Personal Rights (EIPR) was a positive first step.
20. On 9 December 2020, the Working Group, together with other special procedure mechanisms, issued a [press release](#) calling on the Pakistan to uphold its human rights obligations by initiating prompt, thorough and impartial investigations into acts of enforced disappearances and torture, in particular concerning the incommunicado detention of human rights defender Idris Khattak.
21. On 16 December 2020, the Working Group endorsed a [press release](#) issued by the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders, expressing dismay at the treatment of human rights defenders and lawyers in China, as they continue to be charged, detained, disappeared and tortured five years after the start of a crackdown on the profession under the guise of national security concerns.¹⁴¹
22. On 18 January 2021, the Working Group, together with other special procedure mechanisms, issued a [press release](#) condemning the violent events at the US Capitol in Washington and calling on the United States of America to de-escalate tensions and unify the country in full respect for democracy and the rule of law.
23. On 1 February 2021, the Working Group, together with other special procedure mechanisms, issued a [press release](#) calling on Russia to ensure historian and human rights

¹³⁶ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26199&LangID=E.

¹³⁷ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26207&LangID=E.

¹³⁸ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26268&LangID=E.

¹³⁹ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26296&LangID=E.

¹⁴⁰ <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26342&LangID=E>.

¹⁴¹ <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26612&LangID=E>.

defender Yuri Alexeevich Dmitriev has a fair trial amid concerns the proceedings against him are politically motivated after a court ordered he stop using his own lawyer and engage a state appointed counsel.¹⁴²

24. On 1 February 2021, the Working Group, together with other special procedure mechanisms, issued a [press release](#) calling on Azerbaijan and Armenia to promptly release prisoners of war and other captives from the recent Nagorno-Karabakh conflict, and to return bodies to families for burial with due respect for cultural customs.¹⁴³

25. On 4 February 2021, the Working Group together with other special procedure mechanisms, issued a [press release](#) calling on Iran to stop the execution of Baloch minority prisoners condemning the hanging of Javid Dehghan, an Iranian from the Baloch minority, on 30 January 2021.

26. On 5 February 2021, the Working Group, together with other special procedure mechanisms, issued a [press release](#) urging the Sri Lankan authorities to stop rolling back hard fought progress made on rebuilding democratic institutions, and to press for accountability for past crimes and deliver justice for victims and promote reconciliation between communities.¹⁴⁴

27. On 26 February 2021, the Working Group, together with other special procedure mechanisms, issued a [press release](#) calling on the Myanmar military to immediately end the violent crackdown on countrywide peaceful protests against its coup and allow free expression.¹⁴⁵

28. On 3 March 2021, the Working Group, endorsed a [press release](#) issues by a group of special procedure mechanisms, urging Nigeria to prioritise specialised rehabilitation measures for hundreds of abducted children left deeply traumatised after their release, and to strengthen protection measures for those at risk.¹⁴⁶

29. On 18 March 2021, the Working Group, together with other special procedure mechanisms, issued a [press release](#) calling on the Government of Comoros to immediately reveal the fate and whereabouts of Mr. Inssa Mohamed, better known as Bobocha, and demonstrate full commitment to international law.¹⁴⁷

30. On 26 March 2021, the Working Group, together with other special procedure mechanisms, issued a [press release](#) expressing alarm at the killing of Mr. Jasib Hattab Abboud Al Heliji, father of human rights defender Mr. Ali Jasib Hattab Al Heliji, who remains forcibly disappeared.¹⁴⁸

31. On 31 March 2021, the Working Group, together with other special procedure mechanisms, issued a [press release](#) expressing alarm at the increased recruitment and use of private military and foreign security contractors by the Government of Central African Republic, and their close contacts with UN peacekeepers.¹⁴⁹

32. On 13 April 2021, the Working Group, together with other special procedure mechanisms, issued a [press release](#) calling on the Government of Uganda to immediately stop the brutal crackdown on its political opponents which began in the lead-up to January's disputed general elections and continues to suppress opposition supporters.¹⁵⁰

33. On 13 April 2021, the Working Group, together with other special procedure mechanisms, issued a [press release](#) calling on the governments of Tanzania and Burundi to

¹⁴² <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26703&LangID=E>.

¹⁴³ <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26702&LangID=E>.

¹⁴⁴ <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26725&LangID=E>.

¹⁴⁵ <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26808&LangID=E>.

¹⁴⁶ <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26830&LangID=E>.

¹⁴⁷ <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26912&LangID=E>.

¹⁴⁸ <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26951&LangID=E>.

¹⁴⁹ <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26961&LangID=E>.

¹⁵⁰ <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26988&LangID=E>.

respect the rights of refugees and asylum seekers who have fled Burundi, deploring reports of enforced disappearances, torture, forced returns and repression.¹⁵¹

34. On 20 April 2021, the Working Group, together with other special procedure mechanisms, issued a [press release](#) calling on the Government of the United Arab Emirates to provide meaningful information on the fate of Sheikha Latifa Mohammed Al Maktoum, as well as assurances of her safety and well-being.¹⁵²

35. On 27 April 2021, the Working Group, together with other special procedure mechanisms, issued a [press release](#) expressing serious concern for the independence of Nepal's National Human Rights Commission (NHRC) after the appointment of new members that they regard as being inconsistent with international standards.¹⁵³

36. On 14 May 2021, the Working Group, together with other special procedure and OAS human rights experts, issued a [press release](#) condemning the violent crackdown on peaceful protests in Colombia, and calling on the Government to conduct a thorough and independent investigation into the reported killings, sexual violence, allegations of torture, and cases of alleged arbitrary detention and enforced disappearance.¹⁵⁴

¹⁵¹ <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26990&LangID=E>.

¹⁵² <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26990&LangID=E>.

¹⁵³ <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=27026&LangID=E>.

¹⁵⁴ <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=27093&LangID=E>.